مستجدات تجميل الوجه

دراسة فقهية مقارنة

Facial cosmetic developments, a comparative jurisprudence study

إعداد

رغد بنت عبد الله بن جاسر الجاسر

Raghad Abdullah Jasser Al-Jasser

بقسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

د. محمد أحمد واصل

Dr. Mohammed Ahmed Wasel

الأستاذ الدكتوربقسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

Doi: 10.21608/jasis.2025.442634

استلام البحث	٤ / ٤ / ٢٠٢٥
قبول البحث	٢٢ / ٥ / ٢٠٢٥

الجاسر، رغد بنت عبد الله بن جاسر وواصل، محمد أحمد(٢٠٢٥). مستجدات تجميل الوجه- دراسة فقهية مقارنة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣٣)، ٢٣١- ٢٨٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

مستجدات تجميل الوجه- دراسة فقهية مقارنة

المستخلص:

تختص هذه الرسالة بدراسة أحكام ما استجد من إجراءات تجميلية للوجه، وفق المنهج الاستقرائي الاستنباطي الاستدلالي المقارن، بجمع المسائل المستجدة المتعلقة بتجميل الوجه، ثم تصويرها، وبيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيها والمعاصرين، وأدلتهم، والمقارنة بينها، مع محاولة ضبطها والتقعيد لها بما يجمع شتاتها ويسهل الحكم عليها. وقد انتظمت الرسالة في: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس. واشتملت المقدمة على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته. أما التمهيد فاشتمل على تعريف الزينة، وضوابط التجميل، والأصول الشرعية المتعلقة بالتجميل. واشتمل الفصل الأول على: الحقن التجميلية، والفصل الثاني على: التقنيات الحديثة في شد ونضارة الوجه، والفصل الثالث على: برم الرموش ورفع الحواجب، والفصل الرابع على: التقنيات الحديثة لتحديد الحواجب وتوريد الشفاه، والفصل الخامس على: عدسات الأسنان وابتسامة هوليود. واشتملت الخاتمة على: أهم النتائج والتوصيات، ثم ألحقتها بأهم الفهارس الفنية المتبعة.

Abstract:

This thesis is concerned with studying the provisions of the new cosmetic procedures for the face, according to the inductive deductive inference comparative method, to collect the new issues related to facial beauty, then photograph them, and to indicate the statements of the jurists of the four doctrines and their contemporaries, their evidence, and compare them, with an attempt to adjust and adhere to them in a way that collects their distractions and facilitates judgment.The dissertation was organized into: an introduction, a preface, five chapters, a conclusion, and indexes. The introduction included: the problem of research, its importance, objectives, limitations, previous studies, its methodology, procedures, and plan. The preface includes the definition of adornment, cosmetic controls, and legitimate rules related to cosmetology. The first chapter included: cosmetic injections, the second chapter: modern techniques in tightening and freshness of the face, the third chapter: eyelash twirl and eyebrow lifting, the fourth chapter:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

modern techniques to define eyebrows and supply lips, and the fifth chapter: dental lenses and Hollywood smile. The conclusion included: the most important findings and recommendations, and then attached them to the most important technical indexes followed.

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن صورنا وجمَّل هيئاتنا وأرشدنا لما فيه صلاح أحوالنا ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام وعلى صحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد: فإن الله سبحانه جميل يحب الجمال أمرنا بالتجمل والتزين فقد قال: { يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }[1]. كما أن النفس البشرية جبلت على حب الجمال والتجمل ومع ما استجد من أدوات التجميل وطرقها لزم البحث عن الحكم الشرعي لهذه المستجدات لإزالة الحرج عن العامة ولحل الإشكال في ذلك، وإثراء للمكتبة الفقهية بأحكام هذه المستجدات ، لذا أردت أن ابحث عن الحكم الشرعي لها تحت عنوان: "مستجدات تجميل الوجه دراسة فقهية مقارنة" راجية من الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الآتي:

١/ ما الأصل الشرعي للزينة؟

٢/ ما هي الضوابط الشرعية للتجميل؟

٣/ ماهي الأصول الشرعية المتعلقة بالتجميل؟

٤/ ما الحكم الشرعي للحقن التجميلية والتجميل الحديث بواسطة الليزر؟

٥/ ما هو الحكم الشرعي لمستجدات تجميل الحواجب والشفاه والأسنان؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

١/ التطور الملحوظ في طرق التجميل وتنوعها وتجددها بشكل سريع مما يوجب البحث عن حكمها الشرعي.

٢/ كثرة السؤال عن حكم هذه المستجدات وعدم وجود بحوث وافية بهذا الشأن.

٣/ الحاجة الملحة لمعرفة حكم هذه المستجدات لما جبلت عليه النفس البشرية من حب التجمل ولعدم الوقوع في المحظور الشرعي.

٤/ وجود العديد من طرق التجميل التي لم يتطرق لها شرعًا نحو برم الرموش والتشقير بالليزر وبعض استخدامات الليزر الحديثة.

[1] سورة الاعراف من الآية (٣١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥/وجود بعض طرق التجميل التي لم تعطى الحق الكافي من الدراسة كحقن الفيلر.
سائلة من الله التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث بما يلي:
١/ معرفة الأصل الشرعي للزينة.
٢/ بيان الضوابط الشرعية للتجميل.
٣/ بيان الأصول الشرعية المتعلقة بالتجميل.
٤/توضيح الحكم الشرعي للحقن التجميلية والتجميل الحديث بواسطة الليزر.
٥/ معرفة الحكم الشرعي لمستجدات تجميل الحواجب والشفاه والأسنان.

حدود البحث:

مجال التجميل مجال واسع النطاق ونظرًا لذلك اقتصرت في البحث على مستجدات تجميل الوجه فقط وعدم التطرق لما تمت دراسته من قبل بشكل كامل ومفصل إلا ما وجدت فيه تجدد يستحق إعادة البحث فيه، وأيضًا محور بحثي عن التجميل التحسيني ولن اتطرق للتجميل الحاجي أو الضروري أو العلاجي لإزالة التشويه ونحوه.

الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين:

الأول: البحوث في عمليات التجميل عمومًا، وهي:

١-الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح محمد الفوزان، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. لقد أبدع الباحث في تصنيف هذا الكتاب حيث شمل كماً هائلاً من الجراحات التجميلية إلا أنه مع التطور الملحوظ في آليات التجميل وجدت أمورًا لم يتطرق لها الباحث كبعض أنواع الفيلر ،و أيضًا التشقير بالليزر وبرم الرموش وهذا ما سأتناوله في بحثي، وقد تكلم الباحث عن التجميل في سائر البدن في حين أني سأتكلم عن تجميل الوجه فقط.

٢-عمليات التجميل: دراسة فقهية مقارنة، أحمد علي أحمد سالم، وهي رسالة دكتوراه بمعهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١١م . ركز الباحث على الجراحات التجميلية الضرورية والحاجية وتطرق للتجميل التحسيني نحو الكحل وثقب الأذن والأنف وغيرها مما درس بشكل وافي حسب ما رأيت ،في حين بحثي سيتناول التجميل التحسيني ويتناول ما دُرس بطريقة غير وافية أو مالم أرى له دراسة حتى الآن.

٣- أحكام التزين و التجمل وضوابطها في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة، عبدالعزيز عويضة حميد الجهني ، وهي رسالة دكتوراه ،جامعة المدينة العالمية – ماليزيا،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.وهي رسالة جيدة وشاملة إلا أنه وجد مستجدات لم يتحدث عنها الباحث سأوردها في بحثي.

٤- أحكام التجميل في الفقه الإسلامي، ردينا إبراهيم حسين الرفاعي، وهي رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م. تطرقت الباحثة للتجميل التحسيني نحو الكحل وثقب الأذن والأنف وغيرها مما درس بشكل وافي حسب ما رأيت ،وأيضًا تناولت التجميل في سائر البدن في حين بحثي سيتناول التجميل التحسيني للوجه فقط وينفرد بما لم أرَ له دراسة حتى الآن أو لم يُدرس بطريقة وافية.

٥- أحكام الزينة، عبير بنت علي المديفر، وهي رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م. تحدثت الباحثة عن الزينة بشكل عام سواء في الجسد أو الأثاث أو اللباس والحلي و لقدم الرسالة استجد الكثير من أدوات الزينة وطرقها هي موضوع بحثي واختص بحثي بتجميل الوجه بشكل أشمل وأعمق.

٦- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د.ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، وهي رسالة ماجستير لكلية التربية بمكة المكرمة، دار الفضيلة ،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.ولقد ابدعت الباحثة في هذه الرسالة إلا أنه مع التطور الملحوظ وجد العديد من المستجدات التي لم تذكر في الرسالة وهو ما سأتطرق إليه في بحثي.

٧- التجميل في منظور الفقهاء، عبدالله بن سعيد ناصر السعدي، وهي رسالة ماجستير في المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة، ٢٠٠٢م. تناول الباحث التجميل بشكل عام من ناحية تجميل الجسد والتزين بالحلي ونحوها في حين بحثي سيتناول تجميل الوجه بشكل خاص .

٨- استعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء و الدواء والتجميل، سوسن بو نقيشة، وهي رسالة ماجستير ، تونس ، جامعة الزيتونة ،٢٠٠٤م. تطرقت الباحثة عن استعمال المواد النجسة والمحرمة على ثلاثة فصول الأول والثاني في استعمالهما في الغذاء والدواء وهما مختلفان عن موضوع بحثي وفي الفصل الثالث تكلمت عن استعمال المواد النجسة والمحرمة في التجميل وهو أيضًا مختلف عن موضوع بحثي حيث سيتناول بحثي الحكم الشرعي لمستجدات تجميل الوجه.

٩- أثر اللون في أحكام الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، طوبى هاجر بكر يلمز، وهي رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ،٢٠٠٩م. تحدثت الباحثة عن أثر اللون على الأحكام الفقهية وقد تطرقت له في باب الزينة في الأصباغ واللباس وهي ليست من المستجدات فاختلفت عن موضوع بحثي.

١٠- حقن التجميل: حقيقتها وأحكامها، حمد بن عثمان بن أحمد قرموش، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، ٢٠١١م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ذكر الباحث الحقن التجميلية بإسهاب وانفرد بها دون غيرها من أدوات التجميل وقد أجاد في بحثه ،إلا أني وجدت بعض المستجدات لمفردات بحثه أردت أن أعقب عليها كما أني سأتطرق لأساليب في التجميل غير الحقن التجميلية.

١١- أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، صالح الهليل الحربي ، وهي رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك ، الأردن ،١٤٣٤هـ -٢٠١٣م. اختص البحث عن أحكام الصبغ دون غيره من أدوات التجميل وقد استجدت أدوات تجميل لم يتطرق لها الباحث في حين بحثي سيتحدث عن مستجدات تجميل الوجه.

١٢- أحكام لباس المرأة و زينتها في الشريعة الإسلامية، سهيلا رضائي كزج ، وهي رسالة ماجستير ، جامعة أم درمان الإسلامية،١٤٣٧هـ -٢٠١٦م.انقسمت الرسالة إلى قسمين القسم الأول عن لباس المرأة وهو خارج موضوع بحثي والقسم الثاني عن زينة المرأة وهو محل بحثي وقد تطرقت الباحثة للعديد من طرق الزينة كالحقن التجميلية إلا أنها لم تتطرق لكثير من المستجدات.

١٣- نوازل لباس وزينة المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي، وصال علي صبري حجير، وهي رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم الفقه والتشريع وأصوله جامعة القدس، ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م. قسمت الباحثة الرسالة إلى فصلين الفصل الأول عن لباس المرأة وهو خارج موضوع بحثي أما الفصل الثاني فتكلمت فيه عن الزينة وهو موضوع بحثي إلا أني تطرقت لموضوعات لم تذكرها الباحثة.

١٤- المسائل المعاصرة في الإحداد : دراسة فقهية مقارنة ،نورة بنت رباح الحربي ،وهي رسالة ماجستير، جامعة القصيم ،القصيم ،١٤٣٨هـ-٢٠١٨م.تناول البحث الأحكام المعاصرة للحادة ومن ضمنها زينة الحادة في حين بحثي سيتناول مستجدات تجميل الوجه من حيث الحكم الشرعي عمومًا دون حصره بحاله معينة كالمحتدة.

١٥- جراحة التجميل، د. سيد حبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٠م. تكلم الباحث عن عمليات التجميل بشكل مجمل وعام لكل أنواع التجميل باختصار شديد بينما سأتكلم عن تجميل الوجه بشكل مفصل وسأتطرق للعديد من المستجدات التي لم يذكرها.

١٦- النوازل في التجميل، د. هدى حمد سالم، جامعة المنيا كلية دار العلوم، مجلة الدراسات العربية، ٢٠١٢م.تطرقت الباحثة لكل من التقشير والتسمير الذاتي وقناع الذهب وانفرد البحث بهذه الموضوعات الثلاث بينما سيشمل بحثي لجميع المستجدات في تجميل الوجه.

١٧- زينة المحرمة في البدن : دراسة فقهية، د. شريفة بنت عبدالله التميمي ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،٢٠١٩م .تحدثت الباحثة عن الزينة بالنسبة للمرأة المحرمة وجميع المسائل المذكورة قد ذكرها الفقهاء وليست من النوازل و المستجدات فتختلف عن بحثي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٨- عمليات التجميل: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد عيد الحسيني الشواف، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مجلة المدونة، ٢٠٢١م. تكلم الباحث عن عمليات التجميل بشكل عام فقد تطرق لجميع أنواع التجميل الضروري والحاجي والتحسيني ،و أيضًا تكلم عن التجميل لسائر الجسد بينما سيقتصر بحثي على التجميل التحسيني للوجه وبصورة أدق .

الثاني: البحوث في عمليات تجميل الوجه خصوصًا، وهي:

١-المستجدات الفقهية المتعلقة بوجه المرأة، ريا اليحيى ، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقسم الفقه جامعة القصيم، ١٤٤١ه(٢٠٢٠م) -١٤٤٢ه (٢٠٢١م).وقد ابدعت الباحثة وذكرت كم هائل من المستجدات وهو الأقرب لبحثي إلا أني وجدت مستجدات لم تذكرها كبرم الرموش وعدسات الأسنان وابتسامة هوليود.

٢- عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع، د. شفيقة الشهاوي رضوان محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ٢٠١٠م. هذا البحث هو الأقرب لحدود بحثي وقد أحسنت الباحثة في طرح الموضوع بشكل جميل وما يميز بحثي عن بحثها هو حداثة ما تناوله بحثي من موضوعات لم تتطرق لها الباحثة.

٣- عمليات تجميل الوجه، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ٢٠١٠م. تكلم الباحث عن تجميل الوجه بشكل مختصر في حين أني سأتكلم بشيء من التفصيل بالإضافة لوجود مستجدات لم يتطرق لها الباحث.

٤- نوازل في عمليات تجميل الوجه، د. نجلاء بنت صالح ابن حميد، جامعة أم القرى، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٢١م. هذا البحث تميز بذكر عدد من عمليات تجميل الوجه الحديثة نظرًا لتأخره عن غيره ممن تقدم ذكره إلا أنني وجدت ما لم يتم ذكره في هذا البحث أو غيره و رأيت بعض الجزيئات التي لم يتم دراستها فعمدت إلى إعادة البحث بشكل أشمل لتجميل الوجه.

٥- إخفاء تجاعيد الوجه بغير جراحة: دراسة فقهية طبية، حسنة بنت سعيد معيض القرني، كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٢٠٢١م. اختص البحث في إخفاء تجاعيد الوجه بينما بحثي شمل جميع أنواع تجميل الوجه الحديثة.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ما تميز به بحثي عن الدراسات السابقة هو اقتصاره على تجميل الوجه التحسيني بمزيد تفصيل وتركيز على ما استجد من آليات تجميل الوجه سواء كان له أصل سابق يتفرع منه أو كان حديثًا لم أرى له دراسة فيما وصلت إليه من بحوث ودراسات سابقة، ومما تميزت بحثي عن الدراسات السابقة الآتي:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١- أهم ما يميز بحثي شموليته وعمق الدراسة في موضوع البحث بالإضافة إلى الوقوف على أدلة وآثار لم يتم التطرق إليها.
٢- أنَّ هذا البحث جمع الأحكام الفقهية لمستجدات تجميل الوجه خصوصًا.
٣- أنَّ هذا البحث اعتنى ببيان حكم تجميل الوجه التحسيني والذي شاع مؤخرًا ودعت الحاجة إلى دراسته والتفصيل فيه دون التطرق للتجميل الضروري أو الحاجي أو العلاجي لإزالة تشويه .
٤- أنَّ البحث اختص بالمستجدات دون المسائل المتقدمة.
٥- في الدراسات السابقة خلت البحوث من بعض المواضيع أو لم تدرس بشكل كامل فأردت أن أضيفها في بحثي، وهي: استخدامات الليزر الحديثة نحو: تقنية السكارليت، وتقنية الألثيرا، وتقنية الديرمابن، و التشقير بالليزر، والفراكشينال، وتقنية الهايفو، وتقنية برم الرموش (اللاش ليفت)، ورفع الحواجب (بطريقة جديدة ليست جراحية أو باستخدام الحقن)، وتقنية المايكروبلايدينج، وتقنية الميزوثيرابي، وحقن البروفايلو، وحقن التكساس، وحقن النيفرتيتي، وعدسات الأسنان، وابتسامة هوليود.

هذا ما أردت دراسته بتفصيل وتركيز لعدم رؤيتي لبحوث تناولتها بشكل كافي ،أو لم أجد لها وجود فيما رجعت له من البحوث ،والله ولي التوفيق.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد في إعداد البحث على المناهج الآتية: المقارن، والاستدلالي الاستنباطي، والاستقرائي.

التمهيد: في التعريف بمفردات ألفاظ العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزينة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزينة في اللغة:

تعرّف الزينة في اللغة بأنها: ما يتزين به، والزين ضد الشين، ويوم الزينة يوم العيد[٢]. والزينة: ما يتزين به الإنسان، من لبسٍ، وحليٍّ، وأشباه ذلك[٣]. وتزيا بكذا: إذا تهيأ وتلبَّس، يقال تزيا بزيَّ غيره إذا لبس كما يلبس.

والزي: الهيئة والمنظر واللباس، ويقال: أقبل بزيِّ العرب[٤].

المطلب الثاني: تعريف الزينة في الاصطلاح:

تطرق الفقهاء لمصطلح الزينة في عدد من أبواب الفقه[٥]، وقد قسَّم الحنابلة الزينة- حسب ما وجدتُ في باب الاحداد- إلى ثلاثة اقسام، الأول: الزينة في نفسها:

---

[٢] مختار الصحاح، لمحمد بن عبد القادر الرازي ١٣٩، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي٣٥/ ١٦١، مادة(زين) في الجميع .

[٣] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي ٤٩٣.

[٤] المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين ٤١٠/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كالاختضاب، والثاني: الأردية، والثالث: الحلي[٦]، وهي في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي للزينة، فيكون المعنى واحدًا، فالزينة كل ما يُتَزَيَّنُ به، من ثوب وغيره.

المبحث الثاني: ضوابط التجميل، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهم الضوابط الشرعية التي ينبني عليها حكم التجميل:

لمعرفة حكم التجميل لابد من معرفة بعض الضوابط التي ينبني عليها حكم التجميل، وهي: تغيير خلق الله، والتدليس، والتداوي بالسموم، ونقل أجزاء الجسم المتجددة، وبيانها كالتالي:

الضابط الأول: تغيير خلق الله تعالى:

لقد ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية النهي عن تغيير خلق الله ﷻ في عدة أدلة، أهما ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُم وَلَأُمَنِّيَنَّهُم وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلأَنعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيطَٰنَ وَلِيّاً مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَد خَسِرَ خُسرَاناً مُّبِيناً}[٧]. ووجه الدلالة من الآية: أنَّ تغيير خلق الله مسوق في معرض الذم، واتباع خطوات الشيطان. والتأكيد على أن الشيطان قد توعد عباد الله بأنه سيأمرهم بتغيير خلق الله، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، كما قال الله- تعالى-:[يأيها الذين ءامنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر][٨].هو منهي عنه شرعًا.

وقد اختلف العلماء في معنى تغيير خلق الله على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الحسي، قيل: إنَّ المراد به: دين الله، وهو قول أغلب المفسرين[٩].

٢- فقيل المراد بدين الله في الآية الكريمة: فطرة الله التي فطر الناس عليها[١٠].

---

[٥] البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد العينى/١٢٠، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ في شَرحِ المدَوَّنة، وحَلِّ مُشكِلاتها لعلي بن سعيد الرجراجي٣٤٩/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب٤٤٨/١، والشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي١٤٨/٩-١٥١.

[٦] الشرح الكبير على متن المقنع١٤٨/٩-١٥١، والمغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي١٥٥/٨-١٥٨.

[٧] سورة النساء، من الآية رقم (١١٩).

[٨] سورة النور، من الآية رقم (٢١).

[٩] جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري٢١٨/٩، ومفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي٢٢٣/١١، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي٧١/٤، وزاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي٤٧٤/١، وأحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي٦٣١/١، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي٩٨/٢، وتفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير٤١٥/٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- وقيل: إنَّ الله خلق الأنعام لتركب وتؤكل وخلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع بها، فغيَّرها الكفار بأن جعلوها آلهةً معبودة، وهذا قولٌ لمجاهد والضحاك وغيرهما[١١].

٤- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: تغيير أمر الله، وهو قول لعطاء بن أبي رباح[١٢].

٥- وقيل: المراد بمعنى تغيير النسب باستلحاق شخص أو نفيه عنه[١٣].

٦- وقيل المراد بمعنى تغيير خلق الله: تحريم الحلال وتحليل الحرام، وهذا قول ابن عباس ﷺ وغيره[١٤].

وهذه الأقوال- وإن اختلفت ألفاظها- فإن معناها واحد؛ وهو تغيير دين الله بترك الأمر وفعل النهي.

وأما أقوال العلماء في الاتجاه الحسي:

١- فقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: الخصاء، وبهذا قال ابن عباس وغيره[١٥].

٢- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: الوشم ونحوه، كالوشر[١٦].

٣- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: قطع الآذان وفقء الأعين بالنسبة للدواب[١٧]

٤- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: معاقبة الولاة بعض الجناة؛ بقطع الآذان، وسمل العيون، وقطع الأنثيين[١٨].

٥- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: خضاب الشيب بالسواد[١٩].

٦- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: التخنث وما يلحق به[٢٠].

---

[١٠] جامع البيان في تأويل القرآن٩/٢١٩، والجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن القرطبي٥/٣٩٥، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل٢/٩٨.

[١١] البحر المحيط في التفسير٤/ ٧١، وزاد المسير في علم التفسير١/٤٧٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل٢/ ٩٨.

[١٢] زاد المسير في علم التفسير١/٤٧٤.

[١٣] البحر المحيط في التفسير٤/٧٢، وتفسير السمعاني، المعروف بأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني١/٤٨١.

[١٤] أحكام القرآن، للجصاص٣/٢٦٨، والبحر المحيط في التفسير٤/٧٢.

[١٥] جامع البيان في تأويل القرآن٩/٢١٥، ومفاتيح الغيب١١/٢٢٣، والبحر المحيط في التفسير٤/٧١، وزاد المسير في علم التفسير١/٤٧٤، وأحكام القرآن لابن العربي١/٦٣١، والجامع لأحكام القرآن٥/٣٨٩، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل٢/٩٨، وتفسير القرآن الكريم٢/٤١٥.

[١٦] أنوار التنزيل وأسرار التأويل٢/٩٨، وجامع البيان في تأويل القرآن٩/ ٢٢٠.

[١٦] الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٨٩، ومفاتيح الغيب ١١/٢٢٣، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل٢/ ٩٨.

[١٧] الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٨٩، ومفاتيح الغيب ١١/٢٢٣، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل٢/ ٩٨.

[١٨] البحر المحيط في التفسير٤/٧٢.

[١٩] البحر المحيط في التفسير٤/٧٢، وتفسير السمعاني١/٤٨١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٧- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: زواج الأبيض من الأسود أو العكس[٢١].
٨- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: اللواط[٢٢].
وهذه الأقوال- وإن اختلفت- إلاَّ أنه يمكن الجمع بينها وذلك، أن بعضها داخل في بعض، ولا دليل على التخصيص، فيكون المعنى الأشمل هو المعنى الأرجح، كما قال أبو حيان في البحر المحيط: " ومن فسر بالوشم، أو الخصاء، أو غير ذلك مما هو خاص في التغيير فإنما ذلك على جهة التمثيل لا الحصر[٢٣]." ويقول النحاس في معاني القرآن:" وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأنها ترجع إلى الأفعال"[٢٤] .
والذي عليه أكثر المفسرين- رحمهم الله- هو القول: بأن معنى تغيير خلق الله هو تغيير دين الله؛ لدلالة قوله تعالى :[(فطرت الله) الله التي فطر الناس عليها][٢٥]؛ أي: فطرهم فطرهم على ذلك[٢٦].

أسباب ترجيح القول بأن تغيير خلق الله أي تغيير دين الله:

١-أن في الأخذ بالأقوال الأخرى على عمومها فيه نظرًا ظاهرًا فإن هناك مواطن في الخصاء مثلًا قد أباحها أكثر الفقهاء، فجمهور العلماء أجازوا خصاء الحيوان مع أن الخصاء فيه تغيير لخلق الله ولا ريب وليس فيه شيء من الإشكال إن قلنا بإن تغيير خلق الله الذي عنته الآية إنما هو تغيير دينه بفعل المعاصي وترك الطاعات أي خصاء ما لا يجوز خصاؤه عينًا كالأدمي أو حالًا كصغير الحيوان الذي قد يموت بالخصاء[٢٧].
٢-أن الأخذ بالآية على عمومها أولى من الاقتصار على بعض مدلولها[٢٨].
٣-أن من خص تغيير خلق الله بالخصاء، أو الوشم، إنما ذهب إلى ذلك لظنه: أن تغيير خلق الله مختص بتغيير الأجسام فقط[٢٩]. وهذا مردود لما يلي:
أولاً: في الآية- قبل ذكر تغيير خلق الله- ذكر بتك أذان الأنعام، وهو من تغيير الأجسام المفسر الظاهر، فلا حاجة إلى إعادة ذكره مجملًا، ومعلوم في اللُّغة: أن تفسير الكلام المجمل بالمفسر، لا العكس[٣٠].

---

[٢٠] المصدر السابق٤/٧١، ومفاتيح الغيب ١١/٢٢٣.
[٢١] أحكام القرآن لابن العربي١/٦٣٢، والجامع لأحكام القرآن٥/٣٩٥.
[٢٢] أنوار التنزيل وأسرار التأويل٢/٩٨، والبحر المحيط في التفسير٤/٧٢.
[٢٣] البحر المحيط في التفسير٤/٧٢.
[٢٤] معاني القرآن، للنحاس٢/١٩٦.
[٢٥] سورة الروم، من الآية رقم (٣٠).
[٢٦] جامع البيان في تأويل القرآن٩/٢٢٢.
[٢٧] الجامع لأحكام القرآن٥/٣٩٠-٣٩٥.
[٢٨] أحكام القرآن لابن العربي١/٦٣١، والجامع لأحكام القرآن٥/٣٩٥.
[٢٩] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري٤/١٧١.
[٣٠] جامع البيان في تأويل القرآن٩/٢٢٢-٢٢٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانيًا: أن لا بيان في الآية عن شيء من ذلك، فكيف يقال به[٣١].
ثالثًا: أنني لم أقف على أن الخلق لغة يطلق على : الوشم أو الخصاء أو غير ذلك مما ذكروه في المسلك الثاني
رابعًا: أن الملاحظ على الوشم والخصاء وغير ذلك مما ذكروه في المسلك الثاني أنها أدوات يتم من خلالها التغيير لخلق الله، والبحث متوجه إلى تحرير معنى تغيير خلق الله، لا إلى أداته[٣٢].
٤-أن قول الله [ولآمرنهم فليغيرن خلق الله] مجمل، لا بيان له إلاَّ من خلال النظر في سياقه، فما كان قبله فهو توعد الله للمشركين؛ لأجل اتباعهم الشيطان، ثم بين صفة الشيطان الحقيقية، وأوضح أنه أقسم أن يضلَّ عباد الله عن الحق، ثم ذكر في الآية كيفية تضليل الشيطان لعباد الله، فمن فعل شيئًا من ذلك فهو مغير لدين الله، والآية التي تليها تبين أن من امتثل للشيطان وعصى الرحمن فقد اتخذ الشيطان له وليًا من دون الله والعياذ بالله[٣٣].
٥-أن هذا التغيير موافق للغة العرب يقال الخلق: الدين [٣٤].
الدليل الثاني- قوله- تعالى-: **[فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون]**[٣٥]. ووجه الدلالة قوله: [لا تبديل لخلق الله] فهو خبر أريد به الإنشاء؛ إيذانًا بإنه لا ينبغي إلاَّ أن يمتثل؛كأنه خبر واقع بالفعل لا محالة" فلفظه لفظ النفي، ومعناه: النهي، والتقدير (لا تبدلوا خلق الله)[٣٦]. **ونوقش من وجهين:**
الوجه الأول: أن ظاهر اللفظ أنه خبر، فلا يجعل نهيًا بغير حجة، وإذا كان المعنى كذلك فلا دلالة فيه. **ويجاب عليه:** أن في الآية احتمالين: إما أنها خبر، وإما أنها نهي، وكلا الاحتمالين غير ممنوع، وحملها على كلا المعنيين أولى من حملها على معنى دون آخر.
٢- أنَّ الله- تعالى- أقدر الخلق على تغيير خلقتهم التي خلقهم عليها وأما تبديل الخلق بأن يُخلقوا على غير تلك الفطرة فهذا لا يقدر عليه إلاَّ الله، والله لا يفعله؛ لقوله ﷻ: [لا تبديل لخلق الله] ولم يقل لا تغيير، فإن تبديل الشيء يكون بذهابه وحصول بدله، فلا

---

[٣١] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار ٣٠٩/١.
[٣٢] حقن التجميل: حقيقتها وأحكامها، حمد بن عثمان بن أحمد قرموش ٧٠، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، ٢٠١١م.
[٣٣] تفسير القرآن الكريم ٤١٦٤١٥/٢.
[٣٤] سورة الروم، من الآية رقم (٣٠).
[٣٥] سورة الروم، من الآية رقم (٣٠).
[٣٦] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن٣٠٩/١، وزاد المسير في علم التفسير ٣ /٤٢٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يكون خلق بدل خلق، ولكن إذا غير بعد وجوده لم يكن الخلق الموجود عند الولادة قد حصل بدله[٣٧].

ويجاب عليه: أولًا: أنَّ عامة أهل اللُّغة ذكروا: بأن من معاني التغيير والتبديل واحدة، بل إن التبديل هو الذي تؤول إليه بقية معاني مادة غير[٣٨]، **وثانيًا:** أنَّ التغيير أعم من التبديل، وهذا يعني: أن الله- تعالى- إذا أقدر خلقه على أن يغيروا ما خلقهم عليه فإنه يعني- باللزوم- أنه أقدرهم على تبديله[٣٩].

١- **الدليل الثالث:** حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**» **فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد، يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدتُ فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}؟**[٤٠] **قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت:** فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئًا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها[٤١].

اشتمل الحديث على عدد من أمور الزينة في ذلك الزمان، وقد جاء الحديث بالنهي عنها؛ وهي الوشم، والنمص، والتفليج، والمراد بالواشمات: أن تغرز الإبرة في ظهر الكف أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم يحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة، فيخضر، والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة[٤٢]، فالسين والتاء للطلب؛ أي: طلب الفعل أيًّا كان[٤٣].

وأما المتنمصات: فمن النمص، وهو لقط الشعر عن الوجه بالمنماص؛ وهو المنقاش، فالنامصة هِيَ الَّتِي تنتف الشّعْر عَن وَجهِهَا، أَو وَجه غَيرهَا، والمتنمصة الَّتِي تطلب أَن يفعل بهَا ذَلِك[٤٤].

---

[٣٧] درء العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية٣٧٧/٨.

[٣٨] تاج العروس٢٨٦/١٣، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده١٢/٦.

[٣٩] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي١١٤/٢.

[٤٠] سورة الحشر، من الآية رقم (٧).

[٤١] أخرجه البخاري في صحيحه١٤٧/٦، باب قول الله- تعالى-:[وما آتاكم الرسول فخذوه](الحشر ٧)، رقم الحديث: ٤٨٨٦.

[٤٢] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني١٣٢/١٨.

[٤٣] لسان العرب، لابن منظور٢١٠/٩، فصل الضاد المعجمة، قال في معجم الصواب اللغوي.

[٤٤] كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي العين(٧/ ١٣٨)، والمحكم والمحيط الأعظم(٣٤٥/٨)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٣/٢)، مادة(نمص) من الجميع. وينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي١٩١٩/٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وأما المتفلجات: فمأخوذٌ من الفلج، وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات؛ أي: مفلَّجَات الأسنان؛ بأن تبرد ما بين أسنانها، وتفعل ذلك؛ إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة فيهنَّ تكون للصغائر، فإذا كبرت سنها وتوحشت تبردها بالمبرد؛ لتصير لطيفةً حسنة المنظر، وقد بيَّن الحديث السبب في النهي عن هذه الأفعال، في قوله:" للحسن، المغيرات خلق الله" وهو تغيير خلق الله طلبًا للحسن[٤٥].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن الحديث موقوف على ابن مسعود ﷺ وليس قوله حجة عند بعض المحققين من الأصوليين، الذين لا يرون حجية قول الصحابي[٤٦][٤٧].

ويجاب عليه: بأن الحديث ليس موقوفًا، بل مرفوع؛ لأمرين:

الأول: ما جاء في بعض الروايات من التصريح برفع الحديث[٤٨]، **ويرد عليه من وجهين:**

الأول: أنَّ البخاريَ ومسلمًا لم يعرضا عن هذه الزيادة في الإسناد إلا لعلةٍ، وظاهر صنيعهما: عدم ثبوت الزيادة في الإسناد.

الثاني: أنَّ ابن مسعود ﷺ قد علم أن النبي ﷺ لعن المذكورات، وقد قال هذا صراحة في الرواية المتفق عليها" ومالي لا ألعن من لعن رسول الله □" [٤٩].

ضوابط الأمور التي تدخل في تغيير خلق الله:

ذكر العلماء بعض الضوابط التي يعرف بها تغيير خلق الله، ومن أحسن ما قيل في ذلك: أن ضابط تغيير خلق الله هو: **إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة**. وقيود هذا الضابط:

(تغيير): إما أن يكون بإزالة بعض أنسجة الجسم ؛كشفط الدهون، أو يكون بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبير أو تصغير أو شدٍّ، ونحو ذلك[٥٠].

---

[٤٥] العين(١٢٧/٦)، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، (٦٠/١١)، وتاج العروس للزبيدي(١٥٦/٦)، مادة(فلج) من الجميع، وينظر: معجم لغة الفقهاء، ل محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي(ص: ١٣٩)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري١٨/١٣٢.

[٤٦] القول بعدم حجية قول الصحابي: هو المشهور عند الشافعية، وهو قول الشافعي في الجديد، ينظر: الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٥٩٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب٣٠٣/٤، وبه قال بعض الحنفية، ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل١٠٥/٢، وهو قول أهل الظاهر، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم٧٢/٢.

[٤٧] عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ لعن الواشمات...] الجامع الكبير، وسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي٤٠١/٤، رقم الحديث: ٢٧٨٢، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة، أخرجه ابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني١٥٥/٣، رقم الحديث:١٩٨٩، باب الواصلة والواشمة.

[٤٨] تقدم تخريجه في:(٧)، وينظر: حقن التجميل، حقيقتها وأحكامها ٧٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(دائم): المراد: أن أثره يمكث مدة طويلة؛ كالأشهر؛ أو السنوات، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة، وبهذا يخرج التغيير المؤقت الذي لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام[٥١].

(خلقة معهودة)؛ أي: الخلقة المعتادة التي جرت السنة الكونية بمثلها، فالمعتاد في كبار السن وجود التجاعيد في وجوههم، بخلاف الصغار، فليس من المعتاد ولا الخلقة المعتادة لهم وجود التجاعيد في وجوههم[٥٢].

ويندرج تحت هذا القيد دوافع تغيير الخلقة المعهودة وهي كما يلي:

١-تغيير الخلقة المعهودة لطلب زيادة الحسن؛ كالوشم والنمص والتفليج وما يلحق بها من الجراحات التجميلية، التي تجرى لخلقة معتادة في عرف أوساط الناس، وهذا أشهر دوافع التغيير المحرم للخلقة.

٢-تغييرها للتعذيب؛كفقء الأعين؛ وقطع الآذان، ونحو ذلك.

٣-تغييرها للتنكر والفرار من الجهات الأمنية.

•ويخرج بهذا القيد تغيير الخلقة غير المعهودة ؛كما في علاج الأمراض والإصابات والتشوهات والعيوب الخلقية، أو الطارئة التي ينشأ عنها ضرر حسي أو نفسي؛ كما أنه لا يتناول التغيير المأذون فيه شرعًا ؛كالختان والعقوبات الشرعية[٥٣].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الضابط من عدة وجوه بيانها في الآتي:

١-في الضابط بيَّن أن التغيير يكون بإزالة أو تعديل، وهذا يخرج الوشم، مع أنه محرم بالنص، فلا إزالة فيه، ولا تعديل.

٢-في الضابط قيَّد التغيير بكونه دائمًا، وبهذا يعارضه أمور:

الأول: في الحديث أن فعل تلك الأشياء تغيير لخلق الله، وذكرها في سياق اللعن، سواء كان الوشم، أو غيره دائمًا أو غير دائم.

والثاني: أن الحديث فيه ما هو غير دائم عادة، نحو: النمص، والوصل، فإذا تبين ذلك فكيف يكون الدوام ضابطًا من ضوابط تغيير خلق الله المحرم.

والثالث: أن هناك أشياء تبقى ولا تزول، ومع ذلك فهي من الجائز فعله، مثل: ثقب أذن الصغيرة لأجل القرط ونحوه، ووسم الغنم في آذانها، ومثل: العقوبات الشرعية؛

---

[٥٠] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، قرار رقم:(١٧٣)، بتاريخ٢٠٠٧/١١/١٨م

[٥١] المصدر السابق، والضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة) المؤلف: آمال يس عبدالمعطي بنداري، عميد كلية الدراسات الإسلامية بالقليوبية الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

[٥٢] موقف الشريعة الإسلامية من الجراحة التجميلية، إعداد الباحثة/ إلهام عبد الله باجنيد، ص:(٢٣-٢٦.

[٥٣] الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح محمد الفوزان، ص:٧٤-٧٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كالقصاص، والحدود، ومعلوم: أن من شروط العلة: أن تكون مطردة حتى يصح ربط الحكم بها، وإلاَّ بطل كونها علة.

والرابع: في الضابط فسر الدائم بالذي يبقى مدة طويلة، ولم يوجد في كلام العلماء الذين يذكرون ضوابط تغيير خلق الله المحرم، وقد يقال الباقي مدة طويلة في حكم الباقي مؤبدًا؛ قياسًا، وهذا فيه نظر؛ لعدم الانضباط؛ ولصعوبة التمييز.

٣-أنه قيد تغيير الخلقة المعهودة بطلب الحسن، فجعل طلب الحسن علة في التحريم، وهذا مخالف للأدلة الثابتة التي تدل على التحسين والتجميل.

٤-أن قوله:" كما في علاج الأمراض والإصابات والتشوهات والعيوب الخلقية، أو الطارئة التي ينشأ عنها ضرر حسي، أو نفسي" يعترضه أمور هي:

الأول: أن ما ذكره غير متفِق مع ما ذكره القاضي عياض- رحمه الله- من أن الوصل ممنوع في الضرورة وغيرها، للعروس وغيرها، وأنه من الكبائر[٥٤]، وما قاله الألباني: من أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من شعر حاجبها مهما كثر، إلا لضرر حسي، وأن من تفعل ذلك داخلة في حديث ابن مسعود ﷺ [٥٥] واستدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما-: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ " فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة "[٥٦].

والثاني: أن ما ذكره غير منضبط، فقد يدعي أحد أن في خلقته عيبًا ويخالفه آخرون، ولا مرجع في ذلك، وكذلك الضرر النفسي غير منضبط، ولا ضابط لمعرفة الحد في ذلك[٥٧].

الترجيح في ضابط تغيير خلق الله المحرم:

إن الناظر في كلام العلماء في هذه المسألة يجد تضاربًا ظاهرًا بين أقوالهم، فقد يدخل بعضهم شيئًا في تغيير خلق الله، ويخرجه من ذلك آخرون، وقد صرح القرافي -رحمه الله- بهذا الإشكال، فقال" وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه! فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع، كالختان، وقص الظفر..."[٥٨] فقد ورد الاختلاف- على سبيل المثال- في الوشم؛ إذ حمل النهي بعض العلماء على من يحرم عليها الزينة؛ كالمعتدة[٥٩]. وكما اختلفوا في حكم الوشم فقد اختلفوا في علة المنع، فقيل: لأنه

---

[٥٤] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي٦٥٢/٦.

[٥٥] النوازل الطبية عند المحدث الألباني للدكتور إسماعيل مرحبا٢٢٢.

[٥٦] أخرجه البخاري في صحيحه١٦٥/٧، باب الوصل في الشعر، برقم: (٥٩٣٥).

[٥٧] حقن التجميل: حقيقتها وأحكامها، ص: ٧٩-٨٢.

[٥٨] الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي٣١٥/١٣.

[٥٩] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي٤٥٩/٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

من التدليس[٦٠]، وقيل لأن فيه تغيير لخلق الله [٦١]، وقيل لأنه فعل الفساق والجهال[٦٢]، وقيل لما فيه من النجاسة[٦٣].

والذي يترجح لي في ضابط تغيير خلق الله تعالى: أنه كل تغيير لدين الله تعالى بفعل المعاصي وترك الواجبات يعد من تغيير خلق الله تعالى وذلك لما تقدم ترجيحه في معنى قوله تعالى[ولآمرنهم فليغيرن خلق الله][٦٤]. ويدخل في هذا الضابط دخولًا أولويًا ما جاء النص على أنه من تغيير خلق الله تعالى كالأفعال الواردة في حديث ابن مسعود.

وهذا الترجيح يعني أنه لابد من الدليل الخاص على أن فعلًا ما محرم شرعًا، ويعني أن تغيير خلق الله ليس محصورًا على التغيير الحسي للأبدان بل كل المعاصي من تغيير خلق الله، وبهذا الترجيح سيجتمع ما تفرق من كلام لأهل العلم ويأتلف ما اختلف منه بإذن الله.

فإذا تبين هذا فإنه لا يصح القول عن شيء بأنه من تغيير خلق الله تعالى حتى يثبت التحريم أولًا فمن ادعى في شيء أنه تغير لخلق الله تعالى فيتوجب عليه أن يبين الدليل على ذلك.

حكم تغيير خلق الله:

إن تغير خلق الله تعالى لا شك في تحريمه غير أن حكمه يختلف حسب الذنب المرتكب أو الواجب المتروك فهناك تغيير لخلق الله يخرج صاحبه من الإيمان لحديث أبو هريرة -رضي الله عنه -أن النبي ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، ثم يقول: {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم}[٦٥].[٦٦] كما أن هناك تغيير لخلق الله يجعل صاحبه من أهل الكبائر كالنمص والوشم والوصل و تفليج الأسنان لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في

---

[٦٠] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٤٤٤/٥، والذخيرة٣١٥/١٣.

[٦١] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٤٤٤/٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد الهروي القاري ٧/ ٢٧٨٦م.

[٦٢] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٥/ ١٨٩٥.

[٦٣] فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي ٦/ ٣٢٦.

[٦٤] سورة النساء، من الآية رقم (١١٩).

[٦٥] سورة الروم، من الآية رقم (٣٠).

[٦٦] أخرجه البخاري في صحيحه١١٤/٦، باب {لا تبديل لخلق الله}، رقم الحديث:٤٧٧٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها[٦٧]. فاللعن علامة لكون الذنب كبيرة، أيضًا هناك تغيير لخلق الله يجعل صاحبه من أهل الذنوب التي لا تصل إلى حد الكبيرة.

الضابط الثاني: التدليس

من المعروف: أنَّ الشارع قد حثَّ على التجَّمل في الكتاب والسنة -كما سيأتي في المبحث الثالث من التمهيد- ولذلك فإن في بعض إجراءات التجميل يُحدِث تغييراً للواقع، حيث تبدو الكبيرة وكأنها صغيرة، والقبيحة جميلة، مما يجعل بعض حالته داخلةً في التدليس المنهي عنه شرعًا، والكلام هنا سيكون عن التدليس ببيان ما يلي:

أولاً: تعريف التدليس:

فالتدليس في اللغة: مأخوذٌ من (د ل س) والدَّلَس بالتحريك: الظُلمة، والخداع، والخيانة، والظلم، والكتم، وفلانٌ لا يدالِس ولا يوالِس: أي لا يظلم ولا يخون، والمدالسة المخادعة وتقول: اندلَس الشيء: إذا خفي، وقد دالس مدالسةً، ودِلَاسًا، ودلَّس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه أو أخفاه[٦٨].

ثانياً: تعريف التدليس في الاصطلاح:

لم أجد تعريفًا واضحًا للتدليس عند الحنفية غير أني وجدتُ **تعريفًا للغش صيغته:** (أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه)[٦٩]. والذي يظهر لي: أنَّ معنى التدليس عند الحنفية من خلال تأملي لسياق وروده، لا يختلف عن تعريف التدليس عند المذاهب الأخرى.

فالمالكية قالوا: بأن التدليس (كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره)[٧٠].

---

[٦٧] أخرجه البخاري في صحيحه٦/ ١٤٧، باب:[وما آتاكم الرسول فخذوه](الحشر ٧)، ، رقم الحديث: ٤٨٨٦.

[٦٨] القاموس المحيط٥٤٦/١، وتاج العروس٨٤/١٦، ومختار الصحاح١٠٦، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري١٣٩، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية٩٣٠/٣، والمعجم الوسيط٢٩٣/١، وتهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري٢٥٢/١٢-٢٥٣، ولسان العرب٨٦/٦، مادة(دلس) من الجميع.

[٦٩] منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين٣٨/٦، وهذا التعريف لابن حجر الهيتمي غير أن ابن عابدين ارتضاه، فقال: (وقواعدنا) يعني الحنفية لا تأباه، وقال أيضًا: ولا مانع منه عندنا.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي٣٦٤/٦، والمختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي٤٢٤/٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل١٩٥/٦، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والشافعية قالوا:إنَّ التدليس: كتم البائع عيب السلعة من المشترى وإخفائه[٧١].
والحنابلة: هو كتمان العيب عن المشتري وتغطيته عنه بما يوهم عدمه.[٧٢]
وهي متقاربة جدًا، غير أنها لم تتناول سوى التدليس في البيع، ولم يدخل فيها التدليس في النكاح مثلًا، أو غيره من الأبواب الأخرى؛ ولذلك فالذي يظهر أن **التعريف الراجح للتدليس هو:** أن يخدع أحد العاقدين- أو غيرهما- بوسيلة موهمة، قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها[٧٣].

شرح التعريف:

(أن يخدع أحد العاقدين): يعني أن يوهم ويخدع أحد المتعاقدين الآخر، إما البائع بكتمان العيب، أو المشتري بأن يعيب السلعة ويزدريها؛ كي يزهد البائع بها، فيبيعها بأقل من ثمنها، وهذا في باب البيع أو الزوج والزوجة في باب النكاح[٧٤].
(أو غيرهما)؛ أي: غير أحد المتعاقدين، فالتدليس قد يحصل من غير المتعاقدين كما في النجش بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا في البيع، وكالولي في النكاح؛ بأن يخفي عيبًا في الزوجة عن الزوج، وكذا تدليس الولي موليته كما في الشغار ولم تعلم الزوجة بذلك[٧٥].
(بوسيلة موهمة قولية أو فعلية): يعني: أن الخداع بأحد المتعاقدين يحصل إما بوسيلة قولية، كأن يقول البائع للمشتري: إنه عُرِضَ عليَّ ثمن أكثر من هذا، ولكن آثرتك به مع قلة ما تدفعه، أو أن يقول: إن هذا الشيء نادر في الأسواق ولن تجده بعد اليوم بهذا السعر، أو أن يقول المشتري للبائع: في سلعتك عيب، ولا تستحق، هذه القيمة، وعُرضت علي بأقل من ثمنك، ونحو ذلك، وإما بوسيلة فعلية كما في التصرية

النفراوي الأزهري٢/٨٠، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري٥٠١.
[٣] نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني٥/٢٧٩، والمجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي١٣/٢٧.
[٤] الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد ا الكلوذاني٢٤٧، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية١/٣٢٨، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح٤/٧٩، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى٢/٤٢، وحاشية الْخَلْوَتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد البهوتي الْخَلْوَتي ٢/٦٢١، ونيل المارب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر الشَّيْبَاني١/٣٤٦، ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد ابن ضويان١/٣١٩.
[٧٣] المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا٤٥٩، والغش وأثره في العقود، لعبد الله السلمي٣٣.
[٧٤] الغش وأثره في العقود٣٣.
[٧٥] المرجع السابق، وحقن التجميل: حقيقتها وأحكامها٩٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

في ضرع البهائم، وتحمير وجه الجارية، ونحو ذلك، وجيء بلفظ (موهمة)؛ أي: توهم الطرف الآخر خلاف الواقع والحقيقة[٧٦].

(تحمله على الرضا في العقد)؛ أي: بسبب هذا الغش والتدليس قبل رضى العاقدين بالعقد، وجيء بلفظ العقد ليدخل في التعريف المعاوضات المالية وغير المالية، كعقد النكاح ونحوه، وليشمل التدليس في أصل العقد؛ كما في التدليس في الحوالة أو الضمان، أو في محل العقد، وهو ما يقع عليه العقد، وتظهر فيه أحكامه وآثاره [٧٧].

(بما لم يكن ليرضى به لولاها)، يعني: لولا وجود التدليس والخداع في العقد بأنواعه، من تدليس قوليٍّ أو فعلي؛ ولكون الصورة الحقيقية للعقد غير ظاهرة، ولو كانت واضحة للمتعاقدين؛ لما أقدما على ما تم التعاقد عليه[٧٨].

حكم التدليس:

أتفق الفقهاء من حنفية[٧٩]، ومالكية[٨٠]، وشافعية[٨١]، وحنابلة[٨٢]، على تحريم التدليس، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول- قول الله- تعالى- :﴿ وَيا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَالْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٨٣]. ووجه الدلالة من الآية: أن الآية جاءت بالأمر بوفاء المكيال والميزان، والنهي عن البخس بهما، ثم جاءت بالنهي عن

---

[٧٦] المرجعين السابقين.

[٧٧] الغش وأثره في العقود٣٤، وحقن التجميل: حقيقتها وأحكامها٩٥-٩٦، والموسوعة الفقهية الكويتية١١/ ٢٥٥.

[٧٨] الغش وأثره في العقود٣٤، وحقن التجميل حقيقتها وأحكامها٩٦.

[٧٩] التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد القدوري٥/ ٢٤٩٤، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار٤١٢، ورد المحتار على الدر المختار٥/٤٧.

[٨٠] التبصرة للخمي، لعلي بن محمد الربعي٩/ ٤٣٥١، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد البغدادي١٣٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل٦/ ١٩٥، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني٥٠١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك٢/ ٢٥٦.

[٨١] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد البصري الماوردي٥/٢٦٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود الفراء البغوي٣/ ٤٦٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني٥/٢٧٨، والمجموع شرح المهذب١٢/ ١١٦، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان بن محمد الدمياطي٣/ ٤٠.

[٨٢] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، لمحمد بن الحسين البغدادي الفَرَّاء٣/ ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٠٢، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، لعبد الله بن قدامة المقدسي (١٦١)، والعدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٢٥٦).

[٨٣] سورة هود، من الآية رقم(٨٥) .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الإفساد في الأرض بشكل عام، ويدخل في ذلك التدليس، فالتدليس داخل في الإفساد في الأرض، ومن أمثلته: بخس المكيال والميزان الذي نصت عليه الآية الكريمة[٨٤].

الدليل الثاني- قول الله- تعالى-: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[٨٥]. **ووجه الدلالة من الآية:** ورود ذم مخادعة الذين آمنوا في هذه الآية، وعطف ذلك على مخادعة الله تعالى، وهذا الذم يدل على التحريم، ويدخل في مخادعة المؤمنين التدليس عليهم[٨٦].

الدليل الثالث- حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل لا خلابة"[٨٧]. **ووجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ أرشد الذي يخدع في البيوع، بأن يقول:" لا خلابة"، فإن اشترى وتبين له أنه مخدوع فله الرد، وهذا دليل على حرمة التدليس؛ إذ الأصل في المبيع السلامة من العيوب[٨٨].

الدليل الرابع- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"[٨٩]. **ووجه الدلالة من الحديث**: أن النبي ﷺ أخبر أن الغاش ليس ممن تبع سنته وهديه؛ لأن هديه وسنته في النصيحة لكل مسلم، وهي خلاف الغش والتدليس[٩٠].

الدليل الخامس- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:" لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا

---

[٨٤] معالم التنزيل في تفسير القرآن، للحسين بن مسعود البغوي٤/ ١٩٥، وزاد المسير في علم التفسير٢/ ٣٩٤-٣٩٥، والجامع لأحكام القرآن٩/ ٨٥-٨٦، وفتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني ٢ ٥٨٧.

[٨٥] سورة البقرة، من الآية(٩).

[٨٦] معالم التنزيل في تفسير القرآن١/ ٦٥-٦٦، وزاد المسير في علم التفسير١/ ٣٠-٣٢، والجامع لأحكام القرآن ١/ ١٩٥-١٩٧، وفتح القدير للشوكاني١/ ٤٨.

[٨٧] أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٥، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث: ٢١١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٥، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم الحديث: ١٥٣٣، واللفظ للبخاري.

[٨٨] أعلام الحديث٢/ ١٠٣٣-١٠٣٤، والاستذكار، ليوسف بن عبد البر القرطبي٦/ ٥٣٨-٥٣٩، وإكمال المعلم بفوائد مسلم٥/ ١٦٤-١٦٦، والإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ٤/ ١٧٧، والتوشيح شرح الجامع الصحيح، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي٤/ ١٥٣٤.

[٨٩] أخرجه مسلم في صحيحه١/ ٩٩، كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا" حديث رقم الحديث:١٠١.

[٩٠] إكمال المعلم بفوائد مسلم١/ ٣٧٥، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨/ ٩٤، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي الإثيوبي٣٥/ ٥٠، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن تاج العارفين الحدادي٦/ ١٨٥، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن إبراهيم البكري٨/ ٤٢٢-٤٢٣، ونيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني٥/ ٢٥١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"[٩١]. **ووجه الدلالة من الحديث:** نهى النبي ﷺ في الحديث عن عدد من البيوع؛ لما فيها من الضرر على المسلمين، وتضمنها للتدليس في البيع، وهي: تلقي الركبان؛ أي: أن يتلقى طائفةً يحملون متاعًا، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد، فيعرفوا الأسعار[٩٢].

والمنهي عنه الثاني: البيع على البيع؛ وهو أن يشتري شيئًا فيدعوه غيره إلى الفسخ؛ ليبيعه خيرا منه بأرخص منه، وفي معناه: الشراء على الشراء. وهو أن يدعوا البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر[٩٣]، والمنهي عنه الثالث: النجش، وهو أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغرَّه؛ ليزيد ويشتريها[٩٤]، والمنهي عنه الرابع: بيع الحاضر للبادي، وهو أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع، فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي لأبيعه على التدريج بزيادة سعر.[٩٥]وآخر البيوع المنهي عنها في هذا الحديث: بيع المصراة، وهي التي تربط أخلافها ليجتمع اللَّبن فيها، والغنم وغيره من بهيمة الأنعام سواء في الحكم[٩٦].

الدليل السادس- حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "[٩٧]. **ووجه الدلالة من الحديث:** أنَّ الصدق

---

[٩١]أخرجه البخاري في صحيحه٣/ ٧١، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم: ٢١٥٠، وأخرجه مسلم في صحيحه٣/ ١١٥٥، كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية حديث رقم:١٥١٥.

[٩٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد٢/ ١١٢، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم ابن العطار٢/ ١٠٩٤، والاستذكار٦/ ٥٢٤، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد البر القرطبي١٨/ ١٨٤.

[٩٣] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٢/ ١١٣، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار٢/ ١٠٩٤.

[٩٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٢/ ١١٣، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ٢/ ١٠٩٥.

[٩٥] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٢/ ١١٤، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار٢/ ١٠٩٦.

[٩٦] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٢/ ١١٥، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار٢/ ١٠٩٧، والتوشيح شرح الجامع الصحيح٤/ ١٥٥١.

[٩٧] أخرجه البخاري في صحيحه٣/ ٥٩، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، حديث رقم:٢٠٨٢، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٤، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث:١٥٣٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والبيان في البيع يحصل به بركة البيع وزيادته ونماءه، والعكس بالعكس، فالكذب والتدليس والكتمان سبب لمحق البركة، وقلِّ النماء والزيادة[٩٨].

الدليل السابع: حديث سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة، آخر قدْمَةٍ قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر[٩٩]، قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود "إن النبي- ﷺ- سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر"[١٠٠]. **ووجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ سمى الوصل الزور، أي: الخداع والكذب؛ لما في الوصل من تدليس وخداع وتغيير لخلق الله، وهو منهي عنه[١٠١].

الدليل الثامن- ماورد عن النبي ﷺ من لعن النامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والمتفلجات المغيرات خلق الله للحسن[١٠٢]**.ووجه الدلالة من الحديث:** ذكر العلماء أن علة التحريم للأفعال الواردة هي التدليس[١٠٣].

الدليل التاسع: حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعًا فيه عيب أن لا يبينه

---

[٩٨] إكمال المعلم بفوائد مسلم٥/ ١٦٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي الشافعي١٤/ ١٥٧، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار٢/ ١٠٩٠-١٠٩١، والتوشيح شرح الجامع الصحيح٤/ ١٥٣١، والتنوير شرح الجامع الصغير٤/ ٥٩٤-٥٩٥، والتحبير لإيضاح معاني التيسير١/ ٥٧٨.

[٩٩] الكُبَّة: بضم الكاف، وتشديد الموحدة: هي الشعر المكفوف بعضه على بعض، تشبيهًا له بالغزل، يقال: كببت الغزل؛ أي: جعلته كبًا. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية١/ ٢٠٨، مادة كبب، والعين٥/ ٢٨٥، مادة الكبكبة، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام، لمحمد بن عبد الله الطائي٢/ ٥٣٩، مادة الكبة، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى٣٨/ ٣٦٠.

[١٠٠] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٦٥، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، رقم الحديث: ٥٩٣٨، وأخرجه مسلم في صحيحه٣/ ١٦٨٠، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث: ٢١٢٧.

[١٠١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح٢٨/ ١٧٨، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري٩/ ٣٧٩، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى٣٨/ ٣٦٠-٣٦١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد الغيتابى العينى١٦/ ٦٥، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني٨/ ٤٧٦-٤٧٧.

[١٠٢] أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٧، باب: [وما آتاكم الرسول فخذوه]، رقم الحديث: ٤٨٨٦،(الحشر ٧).

[١٠٣] أعلام الحديث٣/ ٢١٦٢، المُعْلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي التَّمِيمي٣/ ١٣٩، والمفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود الزَّيْدَانيُّ٥/ ٤٢، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري٩/ ٣٧٩، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٦٥١، والتحبير لإيضاح معاني التيسير٤/ ٦١٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ٤/ ١٢٣-١٢٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

له"[١٠٤]. **ووجه الدلالة من الحديث:** التصريح بتحريم كتم العيب، ووجوب تبيينه للمشتري، وكتم العيب من التدليس المحرَّم[١٠٥].

الدليل العاشر: قول عبد المجيد، قال: قال لي العداء بن خالد: ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى. فأخرج لي كتابا "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد ﷺ، اشترى منه عبدا - أو أمة - لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم"[١٠٦]. **ووجه الدلالة من الحديث:** قوله " بيع المسلم المسلم ": أي ليس من شأن المسلم الخديعة، وقوله: " لا داء " أي: يكتمه البائع، وإلا فلو كان بعبدٍ داءٌ وبيّنه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم، ومحصّله: أنّه لَم يرد بقوله لا داء نفي الدّاء مطلقاً بل نفي داءٍ مخصوصٍ. وهو ما لَم يطّلع عليه[١٠٧].

الدليل الحادي عشر: قصة أبي سباع؛ فإنه جاء فيها: حدثنا أبو سباع، قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجتُ بها أدركني واثلة وهو يجر إزاره، فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم، قال: بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها، إنها لسمينة ظاهرة الصحة؟ قال: أردتَّ بها سفرًا، أو أردتَّ بها لحما؟ قلت: أردتُ بها الحج. قال: فارتجعها. فقال صاحبها: ما أردت إلَّا هذا؟!! أصلحك الله تفسد علي. قال: فإني سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: "لا يحل لأحد أن يبيع شيئا، إلَّا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلَّا بينه"[١٠٨]. **ووجه الدلالة من الحديث:** تحريم كتم العيب، ووجوب تبيينه للمشتري، وكتم العيب من التدليس[١٠٩].

---

[١٠٤] أخرجه ابن ماجه في سننه٢/ ٧٥٥، كتاب التجارات، باب من باع عيبًا فليبينه، رقم الحديث:٢٢٤٦، والمستدرك على الصحيحين٢/ ١٠، كتاب البيوع، باب وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، رقم الحديث:٢١٥٢، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير٢/ ٢٦٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع، رقم الحديث:١٩٣٩، قال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "انظر: المستدرك على الصحيحين٢/١٠.

[١٠٥] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لمحمد بن عبد الله بن العربي٩٣٦، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤/ ١٤٦، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني٤/ ٣١١.

[١٠٦] أخرجه ابن ماجه في سننه٢/ ٧٥٦، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم الحديث: ٢٢٥١، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٥٩، كتاب الشروط، رقم الحديث: ١١٦٨٨، والجامع الكبير ٢/٥١١، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، رقم الحديث: ١٢١٦، قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، انظر: الجامع الكبير ٢/ ٥١١.

[١٠٧] التوضيح لشرح الجامع الصحيح١٤/ ١٤١-١٤٣، والتحبير لإيضاح معاني التيسير١/ ٥٠١-٥٠٢، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري٢٤/ ٩٢، والمفاتيح في شرح المصابيح٣/ ٤٤٦-٤٤٧، ونيل الأوطار٥/ ٢٥١-٢٥٢، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني٥/ ٢٥.

[١٠٨] المستدرك على الصحيحين٢/ ١٢، كتاب البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم الحديث: ٢١٥٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٢٣، كتاب البيوع، باب ما جاء

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الثاني عشر- الإجماع على تحريم التدليس والغش وكل ما يدخل تحتهما.[١١٠]

أثر التدليس على النكاح:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح إذا وجد معه تدليس هل يثبت به خيار الفسخ أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التدليس يثبت به خيار الفسخ لكلا الزوجين[١١١]، وهو قول جمهور أهل العلم من مالكية[١١٢]، وشافعية[١١٣]، وحنابلة[١١٤]، وهو اختيار ابن تيمية[١١٥]، وابن القيم[١١٦]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١١٧]، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله- تعالى-: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾[١١٨]. **ووجه الدلالة من الآية:** أن الآية خيرت الرجل بين أمرين إن عجز عن أحدهما وجب عليه الثاني،

في التدليس وكتمان العيب بالمبيع، رقم الحديث: ١٠٧٣٥، حديث صحيح، ينظر: المستدرك على الصحيحين١٢/٢.

[١٠٩] الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني١٥/ ٥٨-٥٩، وشرح الترغيب والترهيب للمنذري٢٩/ .

[١١٠] الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد الفاسي٢/ ٢٣٧، ورد المحتار على الدر المختار٥/ ٤٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل١٩٥/٦، والمجموع شرح المهذب١١٥/١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المَرْداوي١١/ ٣٦٤، والموسوعة الفقهية الكويتية١١/ ١٢٧، والفقه الإسلامي وأدلته، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ٤/ ٣٠٧١، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأسامة بن سعيد القحطاني وآخرون١٤٠/٤.

[١١١] على خلاف بينهم في كون العيوب محصورة بعدد معين أم لا، ولم اذكر الخلاف لعدم الإطالة.

[١١٢] المدونة٢/ ١٤٢-١٤٥، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي١/ ٣٩٤-٣٩٦، والإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/ ٧١١-٧١٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل٥/ ١٤٤-١٤٨.

[١١٣] الأم للشافعي٥/ ٩٠-٩١، واللباب في الفقه الشافعي٣١٣-٣١٤، والإقناع في الفقه الشافعي، لعلي بن محمد البغدادي١٣٨-١٣٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/ ١٣٧، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين٣/ ٣٨١.

[١١٤] المغني لابن قدامة٧/ ١٨٤، والكافي في فقه الإمام أحمد٣/ ٤٢-٤٣، والشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي٢٠/ ٤٧٩-٤٨١، والفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد الراميني٨/ ٢٨٠-٢٨٥، والمبدع في شرح المقنع٦/ ١٦٥، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل٣/ ١٩٩.

[١١٥] الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية٥/ ٤٦٤، ومجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية٣٢/ ١٧١.

[١١٦] زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أيوب ابن قيم الجوزية٥/ ١٦٣-١٦٩.

[١١٧] النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين السُّغْدي١/ ٣٠٤، والمبسوط للسرخسي٥/ ٩٧، وتحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي٢/ ٢٢٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٢/ ٣٢٧، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد البخاري٣/ ١٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق٤/ ١٣٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومعلوم أنه ليس من الإمساك بالمعروف بقاء العصمة الزوجية مع وجود ما لا تستقيم الحياة الزوجية معه فيتعين التسريح بإحسان[١١٩].

الدليل الثاني- حديث عقبة بن عامرٍ -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" [١٢٠].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قطُّ، ولا مغبونا بما غُرَّ به وغبن به، بمثل ما ألزم به الزوج في عقد النكاح، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة[١٢١].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي ﷺ قال: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[١٢٢].ووجه الدلالة من الحديث: قول الشافعي بعد إيراده لهذا الحديث :"والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يعدي ولا تكاد نفس أحد تطيب أن [تجمع من هو به ولا نفس امرأة بذلك،] وأما الولد فقلما يسلم، فإن سلم أدرك ذلك نسله"[١٢٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المقصود بالفرار هنا الطلاق، فنحن نمكنه من الفرار ولكن بالطلاق[١٢٤].

ويجاب عن ذلك: بأن القول بالطلاق فيه إضرار بالزوج والضرر لا يزال بالضرر[١٢٥].

الدليل الرابع- أنَّ النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا، فقال لها النبي ﷺ:"البسي ثيابك والحقي بأهلك"[١٢٦].

---

[١١٨] سورة البقرة، من الآية رقم(٢٢٩).

[١١٩] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز١٧٠، والتسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد ابن جزي الكلبي١/ ١٢٣، وتفسير القرآن العظيم١/ ٦١١، وتفسير الإمام ابن عرفة ٢/ ٦٥٨، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي ١/ ٥١٣.

[١٢٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح٧/ ١٢٦، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث:٥١٥١.

[١٢١] زاد المعاد في هدي خير العباد٥/ ١٦٦.

[١٢٢] أخرجه البخاري في صحيحه٧/ ١٢٦، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث: ٥٧٠٧.

[١٢٣] الأم ٥/ ٩٢.

[١٢٤] المبسوط للسرخسي ٥/ ٩٦.

[١٢٥] المرجع السابق، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٦٨.

[١٢٦] المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٣٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٧/ ٣٤٨، والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي٢/ ٣٤١، رقم

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ حينما رأى البرص الموجود في الزوجة ردها على أهلها فاسخاً العقد. فصار البرص منصوصاً عليه، وما عداه من العيوب لا تقل ضرراً عنه، فألحقت به بالقياس[١٢٧].

ويناقش الاستدلال بأمرين: الأول: أن الحديث في إسناده راوي ضعيف[١٢٨]. **ويجاب عليه:** أن الاعتراض على الحديث بأن فيه راوياً ضعيفاً اعتراض وجيه، لكن يصح الاستئناس به ما دام هناك أدلة أخرى غيره تدل على التفريق بهذا العيب ونحوه[١٢٩].

الأمر الثاني: ليس في الحديث دلالة على الفسخ بل قوله: "الحقي بأهلك" كناية من كنايات الطلاق[١٣٠]. **ويجاب عليه:** أن الحديث ورد برواية أخرى تبين أن الأمر لم يتعد كونه ردّاً بالبرص وهو قول النبي ﷺ: ["دلستم عليَّ دلستم عليَّ"[١٣١].]

الدليل الخامس- الآثار الواردة من الصحابة -رضي الله عنهم- في التدليس في النكاح ومنها:

١- أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "أيما امرأة غُرَّ بها رجلٌ بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليها الذي غره"[١٣٢].

٢- ماورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما"[١٣٣].

٣- وما ورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: " أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"[١٣٤].

الحديث:٧٦٩، حكم الحديث: مرسل، انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد الذهبي٢/ ١٩٢.

[١٢٧] المهذب في فقه الإمام الشافعي٢/ ٤٤٩.

[١٢٨] هو جميل بن زيد الطائي، انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي١ / ٤٢٣، والمحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي ٩/ ٢٨٨.

[١٢٩] أحكام العيب في الفقه الإسلامي، لإسماعيل كاضم العيساوي٣١٢.

[١٣٠] المبسوط للسرخسي٥ / ٩٦، والمحلى بالآثار ٩/ ٢٨٩، والروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان الحسيني ٢/ ٣٢.

[١٣١] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني٣/ ٣٨٣، وسبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ٢/ ١٩٨.

[١٣٢] أخرجه الدار الدارقطني٤/ ٣٩٨، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: ٣٦٧٢، حكم الحديث: ضعيف، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٦/ ٣٢٨.

[١٣٣] أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه٦/ ٢٥٤، كتاب النكاح، باب أجل العنين، رقم الحديث: ١٠٧٢، حكم الحديث: منقطع، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي العسقلاني ٢/ ٧٧، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٦/ ٣٢٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤- وورد عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنه قال: " أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء"[١٣٥].

ووجه الدلالة من الآثار: أن تلك الأقضية كانت بمحضر من الصحابة ولم يعترض عليها فكانت إجماعاً[١٣٦].

مناقشة الاستدلال: أن الاستدلال بهذه الآثار ليس بسليم؛ لأنها أقوال صحابة وقول الصحابي ليس بحجة[١٣٧]. **ويجاب عنه:** أنَّ القول بعدم حجية قول الصحابي ليس بمتفق عليه، فقد احتج بقول الصحابي كثير من الفقهاء وقدموه على القياس، ويخصص به العموم. وبهذا قال مالك، وهو قول للشافعي في القديم وبعض الحنفية[١٣٨]،ثم إنَّ ما ذكر هنا ليس من قبيل قول الصحابي المختلف فيه، بل هو قول جملة من الصحابة، الذين ذاع قولهم وانتشر ولم يوجد له مخالف فكان اجماعًا سكوتيًا، وعده الشافعي بمثابة المرفوع[١٣٩].

الدليل السادس- القياس على البيع فإن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، فهنا قياس شرط الصفة في النكاح على شرطها في البيع[١٤٠].

يناقش هذا الاستدلال: بأن النكاح مختلف عن البيع في أمور عدة فالبيع نقل ملك، وليس في النكاح ملك أصلا، والنكاح جائز بغير ذكر صداق في عقده، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن، والخيار جائز عندهم في البيع مدة مسماة، ولا يجوز في النكاح، والبيع بترك رؤية المبيع، وترك وصفه باطل لا يجوز أصلا، والنكاح بترك رؤية المنكوحة

---

[١٣٤] أخرجه سعيد بن منصور في سننه١/ ٢٤٥، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، رقم الحديث: ٨٢١، حكم الحديث: اسناده صحيح، ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٦٧.

[١٣٥] أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٩٩، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث:٣٦٧٤، الحكم على الحديث: ضعيف، ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي٣٧٢-٣٧٣.

[١٣٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٢٢-٣٢٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٤١.

[١٣٧] المحلى بالآثار٩/ ٢٨٧.

[١٣٨] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ١/ ٤٦٦.

[١٣٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٢٢-٣٢٣، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور مُصطفى الخِنْ وآخرون٤/ ١١٢.

[١٤٠] زاد المعاد في هدي خير العباد٥/ ١٦٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وترك وصفها جائز، والنكاح عند المالكيين جائز على بيت وخادم [ووصفاء] غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع - فبطل تشبيه النكاح بالبيع جملة[١٤١].

الدليل السابع- أن العيب- وإن كان لا يخل بمقصود النكاح الأعظم وهو الجماع- إلا أنه يمنع الاستمتاع بالنكاح ويورث النفرة والكراهة، وهي خلاف ما يجب أن يكون بين الزوجين من محبة ومودة[١٤٢].

القول الثاني: أن التدليس يثبت خيار الفسخ للزوجة دون الزوج، وهو قول الحنفية[١٤٣]، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله- تعالى-: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾[١٤٤].

ووجه الدلالة من الآية: ومن الإمساك بالمعروف قربانها، لأن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها وظلم في حقها، وقد قال الله- تعالى-: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [١٤٥]، وقال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[١٤٦]، فيؤدي إلى التناقض وذلك محال؛ لأن الله- تعالى- أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان بقوله- تعالى- : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانُ ﴾ ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء فبقي عليه التسريح بالإحسان، فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي منابه في التسريح[١٤٧].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن اعتبارهم فوات حقها المستحق بالعقد- وهو قربانها- إضرار بها وإمساك بغير إحسان أمر وجيه، ولكن أليس في عيوب المرأة تفويت للمستَحق بالعقد؟ بل إن فوات المستحق بالعقد مع بعض العيوب كالرتق يكاد يكون مقطوعاً به؛ ولذلك فلا وجه للتفريق بين الرجل والمرأة في إعطاء حق الفسخ [١٤٨].

---

[١٤١] المحلى بالآثار ٩/ ٢٨٧.

[١٤٢] النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدَّمِيري٧/ ٢٣٢، والمغني٧/ ١٨٥، والشرح الكبير على المقنع ٢٠/ ٤٨١، وزاد المعاد في هدي خير العباد٥/ ١٦٦.

[١٤٣] الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني١١/ ٣٩٢، والنتف في الفتاوى ١/ ٣٠٥، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٩٥-٩٨، وتحفة الفقهاء ٢/ ٢٢٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/ ١٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٣٧.

[١٤٤] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٢٩).

[١٤٥] سورة الكهف، من الآية رقم(٤٩)

[١٤٦] أخرجه مالك في موطئه ت الأعظمي٤/ ١٠٧٨، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: ٢٧٥٨، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٤، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤٠.

[١٤٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٢٣.

[١٤٨] النجم الوهاج في شرح المنهاج٧/ ٢٣٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الثاني: ماورد عن علي-رضي الله عنه- أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته، إن شاء أمسك وإن شاء طلق"[١٤٩].

ووجه الدلالة من الأثر: أن علي-رضي الله عنه- لم يعطي الخيار بالفسخ، وإنما أعطاه الخيار بين الإمساك والطلاق[١٥٠].

مناقشة الاستدلال: أن الأثر المنقول عن علي-رضي الله عنه- تعددت الروايات فيه، ففي رواية أنه يثبت الخيار قبل الدخول فقط، أما بعد الدخول فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك؛ وهذا يعني أنه أبطل الخيار بالدخول فقط؛ ثم إن هذه الرواية تتفق مع ما تظافر نقله عن علي-رضي الله عنه- من موافقته لمشاهير الصحابة بأنَّ التفريق للعيب كقول عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهم-[١٥١]، ولم يعرف لهم معارض في هذا، وهذا يعني قيام إجماع سكوتي على هذ الحكم[١٥٢].

الدليل الثالث: ماورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: " يؤجل العنين سنةً، فإن وصل وإلا فرق بينهما "[١٥٣]. **ووجه الدلالة من الأثر: أنه** دلَّ على أن للمرأة الحق في طلب التفريق لعيب العنة، إذا لم يصل إليها زوجها بعد أن يؤجل سنة[١٥٤].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن التأجيل للعنة أمر ادعي عليه الإجماع بين الصحابة، ولكن هذا لا يعني قصر حق التفريق للزوجة فقط، بدليل ما ورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: -أيضاً -: " أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"[١٥٥]، وورد عن ابن عباس- رضي الله عنه-أنه قال: " أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء "[١٥٦]، وفي هذا إشارة واضحة إلى إعطاء الرجل الحق في طلب التفريق لعيب في المرأة، وكأن هذا الأثر المنقول عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- لم يصل إليهم [١٥٧].

---

[١٤٩] أخرجه الدارقطني في سننه٤/ ٣٩٩، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الأثر: ٣٦٧٥، حكم الأثر: أنه منقطع. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل٣٧٤.

[١٥٠] المبسوط للسرخسي ٥/ ٩٦.

[١٥١] زاد المعاد في هدي خير العباد١٦٧/٥.

[١٥٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٢٢-٣٢٣.

[١٥٣] سبق تخريجه.

[١٥٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٢٣.

[١٥٥] سبق تخريجه.

[١٥٦] سبق تخريجه.

[١٥٧] أحكام العيب في الفقه الإسلامي٣١٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الرابع- أن الخيار شرع لدفع الضرر والزوج يستطيع دفع الضرر والخلاص منه بإيقاع الطلاق على المرأة، والطلاق يقطع الخيار؛ لأن الزوج يملكه[١٥٨].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الزوج وإن كان متمكنا من الطلاق فهو محتاج إلى إثبات الخيار له؛ ليسقط به المهر عن نفسه[١٥٩]

الدليل الخامس- أن المقصود الأعظم من النكاح هو الجماع وهو حاصل مع وجود التدليس[١٦٠].

ويناقش هذا الاستدلال: أن العيب وإن كان لا يخل بمقصود النكاح الأعظم وهو الجماع، إلا أنه يمنع الاستمتاع بالنكاح ويورث النفرة والكراهة، وهي خلاف ما يجب أن يكون بين الزوجين من رحمة ومودة[١٦١]

القول الثالث: أن التدليس لا يثبت خيار الفسخ لكلا الزوجين، وهو قول ابن حزم[١٦٢]، واستدل بما يلي:

الدليل الأول- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١٦٣]. ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف الإنسان أكثر من طاقته، كما لا يكلفه مما لا يقدر عليه، والعيب الموجود فيه خارج عن إرادته، وإلا فكل إنسان يريد لنفسه الكمال، وإذا كان خارجاً عن إرادته فليس بمستطاع أن يتجنبه فلا يحاسب عليه بمقتضى هذه الآية، فوجب أن لا يكون العيب سبباً للتفريق [١٦٤].

ويناقش هذا الاستدلال: أن هذا الاستدلال عليه وليس له؛ لأن الله تعالى لا يكلف الزوج المتضرر من الزوج الآخر بوجود عيب فيه لا تطاق الحياة الزوجية معه، أو ينفر من استمرارها ويجعلها عبئاً ثقيلاً عليه من الاستمرار في تلك الحياة[١٦٥].

الدليل الثاني- عن عائشة -رضي الله عنها- أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، لهدبة أخذتها من جلبابها، قال: وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ، وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله

---

[١٥٨] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٣٧.

[١٥٩] المبسوط للسرخسي٥/ ٩٦، وزاد المعاد في هدي خير العباد٥/ ١٦٨.

[١٦٠] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٣٧، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٩٥-٩٦.

[١٦١] المغني ٧/ ١٨٥، والشرح الكبير على المقنع ٢٠/ ٤٨١، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٦٦.

[١٦٢] المحلى بالآثار ٩/ ٢٧٩-٢٨٩.

[١٦٣] سورة البقرة، من الآية رقم(٢٨٦).

[١٦٤] المحلى بالآثار ٩/ ٢٠٧.

[١٦٥] أحكام العيب في الفقه الإسلامي ٣٠٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ﷺ، وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، ثم قال: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك"[١٦٦]. ووجه الدلالة من الحديث: أن هذه المرأة شكت إلى رسول الله ﷺ أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالهدبة، لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقته، فلم يشكها، ولا أجل لها شيئا، ولا فرق بينهما[١٦٧].

ويناقش الاستدلال: بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ ولأن تلك المقالة من المرأة لم تكن بدعوى العنة، بل كانت كناية عن معنى آخر وهو دقة القضيب، بدليل أنه روى إنكار زوجها لما قالته، بقوله :"والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم"[١٦٨]، كما أن رسول الله ﷺ فهم منها أنها تريد الرجوع إلى زوجها الأول إن طلقها عبد الرحمن فقال لها :" لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[١٦٩]، وعلى هذا التفسير فالحديث لا دليل لهم فيه.

الدليل الثالث- ماورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق"[١٧٠]. ووجه الدلالة من الأثر: أن علي-رضي الله عنه- لم يعطي الخيار بالفسخ، وإنما أعطاه الخيار بين الإمساك والطلاق[١٧١].

مناقشة الاستدلال: إن الأثر المنقول عن علي-رضي الله عنه- تعددت الروايات فيه، ففي رواية أنه يثبت الخيار قبل الدخول فقط، أما بعد الدخول فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك؛ وهذا يعني أنه أبطل الخيار بالدخول فقط؛ ثم إن هذه الرواية تتفق مع ما تظافر نقله عن علي-رضي الله عنه- من موافقته لمشاهير الصحابة من القول بالتفريق للعيب كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهم-[١٧٢]، ولم يعرف لهم معارض في هذا، وهذا يعني قيام إجماع سكوتي[١٧٣]

الدليل الرابع- بأن عقد الزواج لا يفسخ بعد أن وقع صحيحاً إلا بموت أو طلاق، وهذا ثابت بدليل الكتاب والسنة، وكل سبب آخر غير الطلاق أو الموت ينقصه الدليل، ولما

---

[١٦٦] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٢، كتاب الأداب، باب التبسم والضحك، رقم الحديث:٦٠٨٤، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٦، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم الحديث:١٤٣٣.

[١٦٧] المحلى بالآثار ٩/ ٢٠٩.

[١٦٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٢٣، والمبدع في شرح المقنع ٦/ ١٦٦.

[١٦٩] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٤٨، كتاب اللباس، باب ثياب الخضر، رقم الحديث: ٥٨٢٥.

[١٧٠] سبق تخريجه.

[١٧١] المحلى بالآثار٩/ ٢٨٠.

[١٧٢] زاد المعاد في هدي خير العباد٥/ ١٦٧.

[١٧٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٢/ ٣٢٢-٣٢٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كان التفريق للعيب لم يرد به نص لا في القرآن ولا في السنة وجب أن لا يكون هذا التفريق سبباً لإنهاء الرابطة الزوجية[١٧٤].

مناقشة الاستدلال: أن القول بأن التفريق للعيب لم يرد به دليل فيه نظر، وذلك لأن نصوص الشريعة تظافرت بالنهي عن الضرر والإضرار بالغير، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[١٧٥]، وقال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[١٧٦]، وإذا كانت الزوجة مصابة بعيب يمنع استمرار الحياة الزوجية فمن الإضرار بالزوج إرغامه على الاستمرار في تلك العلاقة؟ فإن قيل : إن الشريعة الإسلامية أباحت له تعدد الزوجات، كما أعطته حق الطلاق وبذلك يستطيع دفع الضرر عن نفسه، فهنا نقول : ما هو الحل إذا كان الزوج هو المصاب بعيب لا تستقيم معه العلاقة الزوجية؟ ،كيف تستطيع الزوجة دفع الضرر عن نفسها ؟، وكما ذكر بعض العلماء إجماع الصحابة على القول برد النكاح بالعيب إجماعًا سكوتيًا[١٧٧]، و قد كان الشافعي - رحمه الله تعالى- يرى أن ما نقل عن الصحابة له حكم المرفوع، فقد نقل بعض أقضية الصحابة في التفريق بالعيب واحتج بها، ثم قال: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف[١٧٨].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة، وبيان خلاف أهل العلم فيها، وذكر أدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشة، تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بثبوت الخيار بالتدليس لكلا الزوجين، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المذاهب الأخرى وورود المناقشة عليها، وأن هذا القول متوافق مع أصول الشريعة وقواعدها الثابتة، والله تعالى أعلم.

الضابط الثالث: التداوي بالسم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الثانية: تعريف التداوي لغةً واصطلاحًا.

التداوي في اللغة مأخوذ من داوى المريض ونحوه، مداواة ودواءً؛ أي: عالجه، وفلانا أعطاه الدواية، وتداوى: تناول الدواء، والدوى: المرض والسل، وداء باطن في الصدر، والعيب الباطن في السلعة، واللازم مكانه لا يبرح، ويقال تركت فلانا دوى ما أرى به حياة، والدواء: ما يتداوى به ويعالج، وجمعه أدوية، وأدواهُ غَيرهُ: أي أمرضه، يقال: فلان يدوي ويداوي، وتداوى بالشيء: تعالج به. وداوى الفرس تعهده

---

[١٧٤] المحلى بالآثار ٩/ ٢٧٩، والنبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي٢٨.

[١٧٥] سورة البقرة ، من الآية رقم(٢٣١).

[١٧٦]سبق تخريجه.

[١٧٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٢/ ٣٢٢-٣٢٣.

[١٧٨] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٤/ ١١٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بما يقويه، ويجمله من علف جيد، وتدريب، ودوي الريح حفيفها وكذا دوي النحل والطائر، والدواة بالفتح المحبرة [١٧٩].

والتداوي في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، فالتداوي بالشيء: أي المعالجة به.

المسألة الثانية: تعريف السم لغةً واصطلاحًا.

يقال في اللغة السِم والسَم والسُم؛ أي: القاتل. ويُطلق على كل مادة سامَّة، ويُجمع على سموم، وسمام[١٨٠]، والسم: كل ثقب ضيق، كثقب الإبرة، والأنف، والأذان، يقال: سموم الإنسان والحيوان وسمامه، أي: فمه ومنخراه وأذناه، والأسم: الأنف الضيق المنخرين، والمسام: منافذ العرق في البدن، وتسمم الطعام والرجل والحيوان: أي أصابه السم، أو سرى فيه، والريح السموم الريح الحارة، إذا أصابت النبات أهلكته، أشبهت السم، وتجمع على سمائم، والسم المقصد والمطلب، يقال: أصاب سم حاجته إذا أصاب مقصده ومطلبه، وسم الأمر: إذا سبر غوره[١٨١].

والسمُّ في الاصطلاح: "هو المادة التي إذا استطاعت الدخول للجسم بكمية يمكن أن تُحدث أضراراً، والسموم يمكنها الدخول إلى الجسم بطرق عدة عَرَضاً أو قصداً، منها: ١- الابتلاع عن طريق الجهاز الهضمي. ٢- الحقن داخل العضلات أو الأوعية الدموية كسم الثعابين والعقارب والمخدرات. ٣- الاستنشاق عن طريق الرئتين مثل عادم السيارات أو دخان الحرائق"[١٨٢] .

المسألة الثالثة: حكم التداوي بالسم.

قسم بعض الفقهاء السموم إلى أربعة أقسام: أولها: ما يقتل كثيره وقليله، وثانيها: ما يقتل كثيره دون قليله، وثالثها: ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل، ورابعها: ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل[١٨٣].

واتفق الفقهاء على حرمة أكل القسم الأول من السموم؛ وهو ما يقتل كثيره وقليله[١٨٤]، **واستدلوا بما يلي:**

---

[١٧٩] تهذيب اللغة١٤/ ١٥٨-١٥٩، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى ٤/ ٢٢٠٥، ومختار الصحاح ١١٠، وتاج العروس ٣٨/ ٧٤-٧٩، والمعجم الوسيط ١/ ٣.

[١٨٠] العين ٧/ ٢٠٦-٢٠٨، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٩٥٣-١٩٥٤، والمحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٤٢٨-٤٢٩، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام لمحمد بن عبد الله الطائي ٢/ ٣١٤، والقاموس المحيط ١١٢٣-١١٢٤، وتاج العروس ٣٢/ ٤١٣-٤١٦، والمعجم الوسيط ،١/ ٤٥١، مادة (سمم) للجميع.

[١٨١] المراجع السابقة.

[١٨٢] المراجع السابقة.

[١٨٣] الأم للشافعي ٢/ ٢٧٠، والحاوي الكبير ١٢/ ٤٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٨٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الأول: قول الله- تعالى -: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١٨٥].
ووجه الدلالة: أن المقصود بهذه الآية النهي عن قتل الناس بعضهم بعضًا، ثم إن لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر، ربما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي، ولا ريب أن أكل السم القاتل داخل في هذا النهي[١٨٦].
الدليل الثاني: قول الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١٨٧].
ووجه الدلالة من الآية: أن في أكل السم القاتل إلقاءً للنفس بالتهلكة المنهي عنها، في الآية[١٨٨].
الدليل الثالث: ما ورد عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنّ رسول الله ﷺ قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا "[١٨٩].
ووجه الدلالة: في الحديث بيان لعقوبة من تحسى السم فقتل نفسه وهي الخلود في النار ولا يكون ذلك إلاَّ في الكبائر[١٩٠].
الدليل الرابع: ما ورد عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ، عن الدواء الخبيث، يعني السم"[١٩١].**ووجه الدلالة:** أن الدواء الخبيث فُسِّرَ بالسم في

---

[١٨٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٩١، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٣٢٦، والأم للشافعي ٢/ ٢٧٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٥٧٠، والفروع وتصحيح الفروع ١٠/ ٤١٢، والمبدع في شرح المقنع ٨/ ٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/ ٢٥٥.
[١٨٥] سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).
[١٨٦] الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٢/ ٢٢٤، ولباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٣٦٦، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٥٣.
[١٨٧] سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٥).
[١٨٨] جامع البيان في تأويل القرآن٣/ ٥٩٢.
[١٨٩] اخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٩، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، رقم الحديث: ٥٧٧٨.
[١٩٠] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٥٣-٤٥٤، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٦٠، وقد اختلف الفقهاء في قوله:(خالدا مخلدا فيها أبدا) فقالوا إما تحمل على المكث الطويل، أو على من استحل هذه الأفعال المذكورة في الحديث، وسبب الخلاف إجماع المؤمنين كلهم غير الخوارج على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. انظر المراجع السابقة.
[١٩١] أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١٤٥، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم الحديث: ٣٤٥٩، وسنن الترمذي ٣/ ٤٥٥، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم الحديث: ٢٠٤٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

هذه الرواية وفي غيرها فُسِّرَ بالحرام وهذا دليل على عدم جواز التداوي بالسم وكل محرم[١٩٢].

الدليل الخامس: ماورد عن ابن مسعود- رضي الله عنه- في السكر أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[١٩٣]. **ووجه الدلالة من الحديث:** عدم جواز التداوي بالخمر وسائر المحرمات [١٩٤].

الدليل السادس: ما ورد عن أبي الدرداء[١٩٥]-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام"[١٩٦].**ووجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بما حرمه اللَّه- تعالى- من النجاسات والنباتات، والسم داخل في ذلك [١٩٧].

الدليل السابع: ماورد عن أبي سعيد الخدري[١٩٨]-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال:" لا ضرر ولا ضرار"[١٩٩]، وعموم قاعدة الضرر يزال[٢٠٠]، **ووجه الدلالة من الحديث:** أن النفي للضرر نفيٌ مطلق، فهو يفيد العموم فإذا كان تناول ما يضر محرمًا، فإن تناول ما يقتل محرمٌ من باب أولى[٢٠١].

الدليل الثامن: الإجماع على تحريم قتل المؤمن نفسه بالسم[٢٠٢].

---

[١٩٢] التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/ ٥٤٠، وتحفة الأحوذي ٦/ ١٦٧.

[١٩٣] اخرجه البخاري في صحيحه٧/ ١١٠، باب شراب الحلواء والعسل.

[١٩٤] الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٩/ ٢١٦.

[١٩٥] اسمه عويمر بن عَامِر بن مالك بن الخزرج، تأخر إسلامه قليلا، كَانَ آخر أهل داره إسلاما، وحسن إسلامه، وَكَانَ فقيها عاقلا حكيما، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وقال النَّبِيّ ﷺ: " عويمر حكيم أمتي "، شهد ما بعد أحد من المشاهد.

[١٩٦] سنن أبي داود ٤/ ٧، باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث: ٣٨٧٤، حكم الحديث: ضعيف، ينظر: مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٨٢.

[١٩٧] شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٥/ ٥٨٢.

[١٩٨] اسمه سعد بن مالك بن سنان الأبحر الأَنْصَارِيّ الخدري، كَانَ من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رَسُول اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اثنتي عشرة غزوة، وتوفي سنة ٧٤، يَوْم الجمعة، ودفن بالبقيع. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٦٧١ وما بعدها، أسد الغابة في معرفة الصحابة٢/ ٤٥١.

[١٩٩] السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١١٤، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث: ١١٣٨٤، حكم الحديث: صحيح، ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر ٥/ ٤٦٧.

[٢٠٠] الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٢.

[٢٠١] نيل الأوطار ٥/ ٣١١.

[٢٠٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٩١، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٣٢٦، والأم للشافعي ٢/ ٢٧٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٥٧٠، والفروع وتصحيح الفروع ١٠/ ٤١٢، والمبدع في شرح المقنع ٨/ ٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/ ٢٥٥

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أما الأقسام الثلاثة الأخرى وهي: ما يقتل كثيره دون قليله، وما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل، وما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل، فحكم تناول الكثير من هذه الأقسام محرم باتفاق الفقهاء لكونها مشابهة للقسم الأول وهو ما يقتل كثيره وقليله[٢٠٣].

وأما تناول القليل منها للتداوي به فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين هما:

القول الأول: جواز التداوي بالسم بشرط عدم وجود دواء غيره وهو قول عند الحنفية[٢٠٤]، وقول المالكية [٢٠٥]، والشافعية [٢٠٦]، ورواية عند الحنابلة[٢٠٧]، **واستدلوا بما يلي:**

الدليل الأول: قول الله -تعالى-{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [٢٠٨].

ووجه الدلالة: أن الله- سبحانه وتعالى- استثنى حال الاضطرار من التحريم، فيجوز في حال الاضطرار مالا يجوز في غيره، فيكون التداوي بالسم في حال الاضطرار جائزًا، مثل غيره من المحرمات[٢٠٩].

الدليل الثاني: أن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- لما نزل الحيرة[٢١٠] قيل له: احذر السم لا يسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتوه به فأخذه بيده، ثم قال: بسم الله، واقتحمه فلم يضره[٢١١].

ووجه الدلالة: أن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- شرب السم ولم يضره، فإذا ثبت أنه لا يضر، وأثبت الطب أنه دواء لمرضٍ ما، مع انعدام البديل جاز شربه.

---

[٢٠٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٩١، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٣٢٦، والأم للشافعي ٢/ ٢٧٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٥٧٠، والفروع وتصحيح الفروع ١٠/ ٤١٢، والمبدع في شرح المقنع ٨/ ٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/ ٢٥٥.

[٢٠٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/ ١٢٢، والبناية شرح الهداية ١٢/ ٢٧١.

[٢٠٥] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ٢٣٠، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ١٨٠.

[٢٠٦] الأم للشافعي ٢/ ٢٧٠، والحاوي الكبير ١٥/ ١٧٠، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٣٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٥٧٠.

[٢٠٧] المغني لابن قدامة ٤/ ١٩٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٨٩، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٠٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٣٠٩، وحاشية الروض المربع ٣/ ٨، ووبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ٧/ ١٣١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/ ٢٥٧.

[٢٠٨] سورة الأنعام، من الآية (١١٩).

[٢٠٩] الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي٣/ ٣٤٧، والتفسير المنير للزحيلي ٨/ ٢١.

[٢١٠] الحيرة: هي بلدة قديمة كانت على ساحل البحر تبعد عن الكوفة ثلاثة أميال، ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا القزويني ٣٥٩، والروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد الحميري ٢٠٧.

[٢١١] فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢/ ٨١٥، باب فضائل خالد بن الوليد رحمه الله، رقم الحديث: ١٤٧٨، ومسند أبي يعلى الموصلي ١٣/ ١٤١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويناقش الاستدلال: بأن عدم مضرة خالد بن الوليد -رضي الله عنه- من الكرامات له، وليست سببًا يجيز شرب السم أو ينتفي به الضرر من السم.

ويجاب عنه: إذا كان الطب أثبت عدم مضرته، وأثبت أن فيه الشفاء من المرض، ولم يوجد غيره دواء لذلك المرض فيجوز استخدامه لحصول الشفاء بعد مشيئة الله[٢١٢].

الدليل الثالث: ما ورد عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة "فأمرهم النبي- ﷺ- بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها" فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، "فأمر (بقطع) أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون". قال أبو قلابة: "فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله"[٢١٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن لهم بالتداوي بأبوال الأبل، فدل ذلك على جواز التداوي بالمحرمات حال الضرورة[٢١٤]. ويناقش: بأن الاستدلال بهذا الدليل لا ينطبق على المدلول، وعليه فلا يصح الاستدلال به على جواز التداوي بالسمّ المذكور.

الدليل الرابع: ما ورد عن أسامة بن شريك[٢١٥] -رضي الله عنه- قال: شهدتُ رسول الله ﷺ يقول: " تداووا عباد الله، فإن الله- عز وجل- لم يضع داء إلا وضع له دواء، إلاَّ الهرم"[٢١٦].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالتداوي، والتداوي بالسم إذا لم يوجد دواء غيره من التداوي المأمور به[٢١٧].

الدليل الخامس: عملًا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٢١٨]، فإذا كان السم دواء لمرضٍ ما ولم يوجد دواء غير السم، فقد وجدت ضرورة، وهي التداوي، ومحظور وهو التداوي بالسم؛ فلذلك يجوز التداوي بالسم للضرورة.

---

[٢١٢] فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٤٨.

[٢١٣] اخرجه البخاري في صحيحه١/ ٥٦، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم الحديث: ٢٣٣.

[٢١٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٣٥، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٤٦٦.

[٢١٥] اسمه أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد، له صحبة، وروى حديثهُ أصحاب السنن، وتوفي في حدود السبعين للهجرة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة١/ ١٩٧، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر١/ ٢٠٣، والوافي بالوفيات للصفدي٨/ ٢٤٣، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي٢/ ٦١٩.

[٢١٦] المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٧٩، باب ما جاء في التداوي وترك الغيبة وحسن الخلق، رقم الحديث: ٤٦٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٥٧٧، باب ما جاء في إباحة التداوي، رقم الحديث: ١٩٥٥٩، وسنن أبي داود ٤/ ٣، باب في الرجل يتداوى، رقم الحديث: ٣٨٥٥، حكم الحديث: صحيح، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر البوصيري ٤/ ٤٩، وصحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٥٦٥.

[٢١٧] الاستذكار ٨/ ٤١٤، وفيض القدير شرح الجامع الصغير٣/ ٢٣٨.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل السادس: عملًا بقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[٢١٩]، فإذا كان السم دواء لمرضٍ ما فقد وجدت مفسدتان، المفسدة الناشئة عن استمرار المرض عند عدم التداوي بالسم، والمفسدة الناشئة عن تناول السم، فإن كان الغالب من تناوله السلامة، كان في التداوي به من المرض دفعا لإحدى المفسدتين بارتكاب أخفهما.

القول الثاني: عدم جواز التداوي بالسم مطلقًا وهو قول عند الحنفية[٢٢٠]، ورواية عند الحنابلة[٢٢١]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٢٢٢]، **واستدلوا بما يلي:**

الدليل الأول: قول الله- تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢٢٣]. **ووجه الدلالة:** أن المقصود بهذه الآية النهي عن أن يقتل الناس بعضهم لبعض، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر، ربما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي، ولا ريب أن أكل السم داخل في هذا النهي[٢٢٤].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن النهي هنا عن قتل النفس يدخل فيه السم القاتل، والسم هنا لا يقتل، فلا يكون داخلًا في النهي.

الدليل الثاني: قول الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢٢٥].

ووجه الدلالة من الآية : أن في أكل السم إلقاء للنفس بالتهلكة المنهي عنه في الآية[٢٢٦].

ويناقش الاستدلال: بأن النهي هنا عن السم القاتل، والسم هنا لا يقتل فليس داخلًا في النهي.

الدليل الثالث: ما ورد عن حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- السابق: أنّ رسول الله ﷺ قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه...، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا

---

[٢١٨] الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٣.

[٢١٩] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو ٢٦٠، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٢٦.

[٢٢٠] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٩١.

[٢٢١] المغني لابن قدامة ٩/ ٤٢٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٧٢، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٠٧.

[٢٢٢] المحلى بالآثار ٦/ ٩٥

[٢٢٣] سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).

[٢٢٤] الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٢/٢٢٤، ولباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٣٦٦، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٥٣.

[٢٢٥] سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٥).

[٢٢٦] جامع البيان في تأويل القرآن٣/ ٥٩٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فيها أبدا،... ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا "[٢٢٧].

ووجه الدلالة في الحديث: بيان لعقوبة من تحسى السم فقتل نفسه وهي الخلود في النار ولا يكون ذلك إلا في الكبائر[٢٢٨].**ويناقش الاستدلال:** بأن النهي هنا لمن قتل نفسه بأكله للسم، والسم المقصود في هذه المسألة القليل غير القاتل وهو غير داخل بالنهي.

الدليل الرابع: ما ورد عن حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- المتقدِّم: أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ، عن الدواء الخبيث، يعني السم"[٢٢٩].

ووجه الدلالة: أن الدواء الخبيث فسر بالسم في هذه الرواية وفي غيرها فسر بالحرام وهذا دليل على عدم جواز التداوي بالسم وكل محرم[٢٣٠].

الدليل الخامس: ماورد عن ابن مسعود- رضي الله عنه- في السكر أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٢٣١].**ووجه الدلالة من الحديث:** عدم جواز التداوي بالخمر وسائر المحرمات [٢٣٢].

الدليل السادس: ما ورد عن أبي الدرداء-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام"[٢٣٣].ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بما حرمه اللَّه- تعالى- من النجاسات والنباتات والسم داخل في ذلك [٢٣٤].

ويناقش الاستدلال بهذه الأدلة: أن الله -سبحانه وتعالى -قال: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[٢٣٥]، وهنا تناول السم غير القاتل للتداوي من الاضطرار، والضرورات تبيح المحظورات[٢٣٦].

الدليل السابع: ماورد عن أسامة بن شريك – رضي الله عنه- قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: " تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء إلا الهرم" [٢٣٧].

---

[٢٢٧] سبق تخريجه ينظر: ص٥٧

[٢٢٨] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٥٣-٤٥٤، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٦٠.

[٢٢٩] سبق تخريجه، ينظر: ص٥٧.

[٢٣٠] التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/ ٥٤٠، وتحفة الأحوذي ٦/ ١٦٧.

[٢٣١] سبق تخريجه، انظر: ص٥٨.

[٢٣٢] الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٩/ ٢١٦.

[٢٣٣] سبق تخريجه ينظر:٥٨.

[٢٣٤] شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٥/ ٥٨٢.

[٢٣٥] سورة الأنعام، من الآية (١١٩).

[٢٣٦] الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي٣/ ٣٤٧ ، والتفسير المنير للزحيلي ٨/ ٢١.

[٢٣٧] سبق تخريجه انظر: ص٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالتداوي، وفي الأمر به نهي عن تركه، وأكل المضر من ترك للتداوي، فهو منهي عنه أيضًا[٢٣٨].

ويناقش الاستدلال: بأن أكل المضر يكون من ترك التداوي في حالة عدم الحاجة إليه، ولكنه هنا من الحاجة فيكون داخلًا في قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، فترك التداوي مفسدة، والتداوي بالسم مفسدة، فيراعى أعظمهما بارتكاب أخفهما وهو التداوي بالسم.

الدليل الثامن: أن السم نجس، وتناول النجس محرم[٢٣٩]. **ويناقش:** بعدم التسليم لكم فالسم من الطاهرات وليس بنجس[٢٤٠].

الراجح:

بعد عرض المسألة، وبيان خلاف أهل العلم فيها، وذكر أدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشة، فالذي يظهر: أن القول الراجح هو القول الأول، القاضي بجواز التداوي بقليل السم، بشرط عدم وجود دواء غيره ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني، وورود المناقشة عليها، وأن هذا القول متوافق مع أصول الشريعة وقواعدها الثابتة، والله- تعالى- أعلم.

ثالثًا- مسألة التجمل بالسم:

إن مسألة التجمل بالسم من المسائل الحديثة، وهي تابعة في حكمها لمسألة التداوي بالسم، فيكون التفصيل في حكمها، بحسب تقسيم السموم الأربع[٢٤١]، وبيانها كما يلي:

أولًا- إن كان السم مما يقتل كثيره وقليله فلا يجوز التجمل به، كما لا يجوز التداوي به[٢٤٢].

ثانيًا- إن كان السم المستخدم مما يقتل كثيرة دون قليله لم يحل استخدام الكثير القاتل منه[٢٤٣]، وأما قليله فإن أُمِن ضرره ففي استخدامه أحوال هي:

أولًا- إن كان التجمل به من قبيل الضروريات أو الحاجيات جاز ذلك، كما يجوز التداوي به على الراجح[٢٤٤].

ثانيًا- إن كان التجمل به من قبيل التحسين وطلب زيادة الجمال لم يجز ذلك؛ لأن من أباح التداوي بالسم من الفقهاء -رحمهم الله- إنما أباحوه للحاجة؛ ولعدم وجود ما يقوم

---

[٢٣٨] المحلى بالآثار ٦/ ٩٦.
[٢٣٩] المبدع في شرح المقنع ٨/ ٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٨٩.
[٢٤٠] المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ١٨٣.
[٢٤١] الأم للشافعي ٢/ ٢٧٠، والحاوي الكبير ١٢/ ٤٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٨٩.
[٢٤٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٩١، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٣٢٦.
[٢٤٣] المرجع السابق.
[٢٤٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/ ١٢٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مقامه من المباحات، ولا حاجة هنا لإباحته، فبقي على حكمه الأصل، وهو تحريم استخدام السم؛ لكونه مما لا يؤمن ضرره.

الضابط الرابع: نقل أعضاء الجسم المتجددة: وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النقل لغة واصطلاحًا:

النقل لغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع [٢٤٥].

ولا يختلف معناه في الاصطلاح عن معناه في اللغة[٢٤٦].

المسألة الثانية: تعريف العضو لغة واصطلاحًا:

العضو لغة: بضم العين وكسرها، والضم أشهر، وهو الواحدُ من الأعضاء يقال: أعضاء الشاة وغيرها، ويطلق العضو على: كل عظم وافر بلحمه، والعضة: القطعة من الشيء، والعضو جزء من الجسد كاليد والرجل [٢٤٧].

وأما تعريف العضو في الاصطلاح: فيعرَّف بأنه أيُّ جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها؛ كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم منفصلًا عنه[٢٤٨].

المسألة الثالثة: تعريف العضو المتجدد لغة واصطلاحًا:

المتجدد في اللغة: يقال تجدد الشيء: أي: صار جديدا. وأجده، واستجده، وجدده؛ أي: صيره جديدا. وبهي، وتجدد نشاطه: عاد إليه، وتجدد الاضطراب: عاد وتكرر[٢٤٩].

والعضو المتجدد: هو العضو الذي تنمو أنسجته المفقودة من جديد إثر إصابته، كالجلد، والكبد، والدم[٢٥٠].

المسألة الرابعة: المراد بنقل أعضاء الإنسان: أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو إنسان غيره؛ لمصلحة الموضوع فيه[٢٥١].

---

[٢٤٥] العين ٥/ ١٦٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٨٣٣والمحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٤١٣، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام ٢/ ٧٢٢، مادة (نقل) من الجميع.

[٢٤٦] القاموس الفقهي ٣٥٩.

[٢٤٧] العين ٢/ ١٩٣، والمحيط في اللغة ١/ ١١٠، والكليات ٥٩٨، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥١٣، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم لمحمد بن حسن جبل٣/ ١٤٧٩، مادة (عضو) من الجميع.

[٢٤٨] زراعة الأعضاء في جسم الإنسان لعبدالسلام العبادي٩.

[٢٤٩] العين ٦/ ٧، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٤٥٤، والقاموس المحيط ٢٧١، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٤٨، مادة (جدد) من الجميع.

[٢٥٠] https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/StemCells.aspx، وزارة الصحة السعودية، https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%AF_%D9%84%D8%AF%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1 ، اطلع عليه بتاريخ ١٤٤٦/٤/٥هـ.

(٢)أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ليوسف الأحمد٢٨

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

شرح التعريف:
(أخذ): ويكون بواسطة البتر ؛كالقلب والكبد، أو السحب كالدم[٢٥٢].
(جزء): ويتناول الجزء السائل من الجسم؛ كالدم، والجامد كالكلية والجلد وقرنية العين[٢٥٣].
(من جسم إنسان): كلمة الإنسان تشمل الحي والميت، وتخرج عضو الحيوان والعضو الصناعي[٢٥٤].
(ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه): هذا النوع الأول من أنواع النقل والذي اصطلح عليه بعض الأطباء بـ النقل الذاتي، ومن أمثلته نقل الجلد من الفخذ إلى العضد بسبب حرق أو مرض فيه، أو نقل وريد من الفخذ والساق إلى القلب[٢٥٥].
(أو إنسان غيره): هذا النوع الثاني وهو النقل إلى جسم إنسان آخر غير المنقول منه، والذي اصطلح عليه بعض الأطباء بـ (النقل المتباين)[٢٥٦].
(لمصلحة الموضوع فيه): والمصلحة هنا متفاوتة فقد يكون النقل سبباً لإنقاذ المريض من الموت، أو تخفيفاً للمرض عليه، أو تعجيلاً للشفاء، أو تحصيلاً لمنفعة مفقودة عنده كالبصر[٢٥٧].

المسألة الخامسة: حكم نقل عضو متجدد من مكان إلى مكان في نفس الإنسان:
إنَّ مسألة نقل الأعضاء من المسائل الحديثة التي تناولها العلماء المعاصرون بكثير من البحوث[٢٥٨]، ولم أقف- بعد البحث- على من قال من أهل العلم المعاصرين بمنع نقل العضو المتجدد من مكان إلى مكان آخر في نفس الإنسان، وممن صرح بجواز

---

[٢٥٢] المرجع السابق.
[٢٥٣] المرجع السابق.
[٢٥٤] المرجع السابق.
[٢٥٥] المرجع السابق.
[٢٥٦] المرجع السابق.
[٢٥٧] المرجع السابق
[٢٥٨] الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية لعبدالمجيد السبيل، وزراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان لدكتور محمد رشيد قباني، والأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية للدكتور امجد مراقب داود عبيد، وأحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ليوسف الأحمد، وزراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي لمحمد التاويل، وزراعة الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور عبدالسلام العبادي، وأدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية لمحمد نور الدين مكي، وتعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبدالله الصديق الغماري، وأحكام التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي لشمس الدين أيفيندي، والتكييف الفقهي لحق الإنسان في زراعة الأعضاء (الترقيع الجلدي) لحيدر حسن ديوان، وحكم عمليات نقل الدم في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي للدكتور جمعة أبو قصيصة، وحكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، والتشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لبكر عبدالله أبو زيد، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا للدكتور محمد البار.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

نقل الأعضاء المتجددة من مكان لآخر في نفس الإنسان: مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢٥٩]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢٦٠]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢٦١]، واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: ماورد عن أسامة بن شريك قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: " تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل به دواءً إلا الهرم " [٢٦٢]. ووجه الدلالة من الحديث: أن نقل الأعضاء المتجددة كالدم، والجلد، من مكان إلى آخر في ذات الإنسان من التداوي المأمور به في الحديث[٢٦٣].

الدليل الثاني: ما ورد عن أنس: أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة[٢٦٤]، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: "إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري"[٢٦٥]. ووجه الدلالة من الحديث: أن الشرع أباح إخراج الدم بالحجامة، بل حث عليه؛ لنفع المحتجم، وقد ثبت ذلك في نصوص كثيرة من فعل النبي ﷺ وقوله، كما في هذا الحديث، وإذا كان إخراج الدم بالحجامة جائزًا فإن نقل الدم أو الجلد من مكان لآخر في نفس الجسم جائز من باب أولى[٢٦٦].

---

[٢٥٩] صدر هذا القرار برقم (١ د ١/٠٨/٨٨) في دورته الرابعة عام ١٤٠٨هـ . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤ ج ١ ص ٥٠٧-٥١٠)، ونصه:" يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا".

[٢٦٠] صدر هذا القرار عام ١٤٠٥هـ في دورته الثامنة. انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة (ص ١٤٦ - ١٤٩)، ونصه:" إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز...أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه...فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة".

[٢٦١] رقم القرار (٩٩) بتاريخ ٦/١١/١٤٠٢هـ، ونصه:" جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه".

[٢٦٢] سبق تخريجه، ينظر ص٥٨.

[٢٦٣] أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي٤٠١.

[٢٦٤] أبو طيبة الحجام مولى بني حارثة من الأنصار ثم مولى محيصة بن مسعود، وكان يحجم النبي ﷺ قيل: اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة٦/ ١٨٠، وإكمال الإكمال لابن نقطة ٤/ ٣١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٤٩٠.

[٢٦٥] اخرجه البخاري في صحيحه١٢٥/٧، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، رقم الحديث: ٥٦٩٦.

[٢٦٦] أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي٣٨٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الثالث: ماورد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال:" لا ضرر ولا ضرار"[٢٦٧]، وعموم قاعدة "الضرر يزال"[٢٦٨]، **ووجه الدلالة من الحديث:** أن النفي للضرر نفيٌ مطلق، فهو يفيد العموم؛ فإن كان الإنسان بحاجة لنقل جلد من مكان لأخر من جسده بسبب حروق مثلًا فإنه يكون قد أزال ضررًا والضرر يزال [٢٦٩].

الدليل الرابع: عملًا بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٢٧٠]، فإذا كان نقل العضو المتجدد من مكان لآخر في نفس الإنسان دواءً لمرضٍ ما ولم يوجد بديل عنه، كما في نقل الجلد من الفخذ لمكان الحرق في نفس جسم الإنسان، فقد وجدت ضرورة؛ وهي التداوي، ومحظور وهو نقل العضو؛ فلذلك يجوز التداوي بنقل العضو للضرورة..

الدليل الخامس: عملًا بقاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٢٧١]، فإذا كان نقل العضو المتجدد من مكان لآخر في نفس الإنسان دواءً لمرضٍ ما ولم يوجد بديل عنه، كما في نقل الجلد من الفخذ لكان الحرق، أو لترقيع الشفه، أو نقل الغضاريف، أو الشرايين، فقد وجدت مفسدتان، المفسدة الناشئة عن استمرار المرض عند عدم نقل العضو المتجدد، والمفسدة الناشئة عن نقل العضو المتجدد، فإن كان الغالب من نقل العضو المتجدد السلامة، كان في التداوي به من المرض دفعًا لإحدى المفسدتين بارتكاب أخفهما.

أولًا- نتائج البحث:

١- الزينة هي كل ما يتزين به من ثوب وغيره.

٢- أصل التجمل مشروع في الجملة، لكن أحكامه تتفاوت بحسب القصد منه، مع ضبطه بضوابط شرعية عامة وخاصة.

٣- من أهم الضوابط الشرعية التي ينبني عيها حكم التجميل: تغيير خلق الله تعالى، والتدليس، والتداوي بالسم، ونقل أجزاء الجسم المتجددة.

٤- **الضابط في تغيير خلق الله -تعالى- المحرم:** أنه كل تغيير لدين الله تعالى بفعل المعاصي وترك الواجبات يعد من تغيير خلق الله تعالى.

---

[٢٦٧] السنن الكبرى للبيهقي ١١٤/٦، كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث: ١١٣٨٤، حكم الحديث: صحيح، ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر ٥/ ٤٦٧.

[٢٦٨] الأشباه والنظائر للسبكي٤١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٢.

[٢٦٩] نيل الأوطار ٥/ ٣١١.

[٢٧٠] الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٣.

[٢٧١] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو ٢٦٠، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٢٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥- **التدليس:** هو أن يخدع أحد العاقدين -أو غيرهما- بوسيلة موهمة، أو قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها، وحكم التدليس التحريم بالاتفاق بين العلماء.
٦- يثبت لكل واحد من الزوجين الخيار بالتدليس لفسخ النكاح.
٧- اتفق الفقهاء على حرمة أكل السم الذي يقتل كثيرة وقليلة، وأما ما يقتل كثيرة دون قليلة فحكمه جواز أكل قليله غير الضار للتداوي بشرط عدم وجود غيره.
٨- لا يجوز التجمل في السم الذي يقتل كثيرة وقليلة كما لا يجوز التداوي به، وأما استخدام السم الذي يقتل كثيرة دون قليلة فيجوز استخدام قليله في التجمل عند الاضطرار أو الحاجة إليه.
٩- **نقل أعضاء الإنسان:** هو أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو إنسان غيره؛ لمصلحة الموضوع فيه
١٠- يجوز نقل الأعضاء المتجددة من مكان لآخر في نفس الإنسان.
١١- **الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية:** وهي على قسمين هما:
القسم الأول: الضوابط العامة:
١- أن تكون الجراحة مشروعة.
٢- أن يكون المريض محتاجًا للجراحة.
٣- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.
٤- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه: وتوفر الأهلية يكون بالآتي:
- أن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة.
- أن يكون قادرًا على تطبيق الجراحة على الوجه المطلوب.

٥- أن يغلب على ظنّ الطبيب الجراح نجاح الجراحة.
٦- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.
٧- ألا يترتب على الجراحة ضرر أكبر من ضرر المرض.
القسم الثاني- الضوابط الخاصة:
١- عدم ورود نص بالنهي عن التجميل المراد فعله: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل التي تشمل الوشم، أو النمص، أو التفليج، وغيرها من الأمور المنهي عنها شرعًا.
٢- ألا يكون في الجراحة تغيير لخلق الله: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل لتغيير خلقة الله التي خلق الله الإنسان عليها.
٣- ألا يترتب على إجراء الجراحة ضرر حسي أو معنوي: بإن يتضرر المريض حسيًا، أو معنويًا عند عدم القيام بالجراحة.
٤- ألا يكون في الجراحة غش أو تدليس: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل بقصد الغش كعمليات تجديد الشباب للتدليس والغش.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥- ألا يكون المقصود من إجراء التجميل التشبه بالكفار أو الفساق: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل التي فيها مشابهه للكفار والفساق.
٦- ألا يكون في التجميل تشبه الرجال بالنساء أو العكس: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل التي تجعل الرجل مشابهًا للنساء، ولا يجوز إجراء عمليات التجميل التي تجعل النساء مشابهات للرجال.
٧- ألا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل التي تتطلب كشف ما أمر الله بستره من العورات إلا في حال الضرورة.
٨- ألا يكون في إجراء الجراحة إسراف: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل التي تكلف مبالغ عالية بالنسبة للمريض دون حاجته الضرورية إليها.
٩- ألا يترتب على إجراء الجراحة ضرر أو تشويه أشد من المراد علاجه.
١٠- أن تكون المواد المستخدمة طاهرة: فلا يجوز استخدام المواد النجسة إلا في حال الضرورة.
١٢- **الحُقن التجميلية:** هي وسيلة لإدخال مواد معينة إلى الجسم عن طريق استخدام إبرة مجوفة وسرنجة، لاختراق الجلد؛ طلبًا للزينة والجمال.
١٣- **حقن الفيلر:** عبارة عن مواد تشبه الهلام تُحقَن تحت الجلد وتستخدم للتعبئة، لتقليل خطوط الوجه واستعادة الحجم والامتلاء فيه، وله عدة أنواع والحكم الشرعي له بحسب نوعه كما يلي:

- يحرم حقن الفيلر الدائم، لما في ذلك أضرار طبية.
- الفيلر المؤقت: فحكمه التفصيل فإن كان اجراء الفيلر للضرورة أو الحاجة كإزالة عيب أو معالجة مرض فيكون حكمه الجواز، أما إن كان إجراء الفيلر لمجرد التحسين والتجميل فلا يجوز على الراجح.

١٤- **حقن البوتوكس:** هو عبارة عن مادة شديدة السمية تنتجها بكتيريا تسمى "كلوستريديوم بوتيولينوم" حيث يعد نفس المادة التي تسبب التسمم الغذائي، لكن يُستخدَم من قِبَل الأطباء بجرعات صغيرة لعلاج مؤقت وغير جراحي لبعض المشاكل الصحية ولكنها الأكثر شيوعًا في الإجراءات التجميلية، **وأما حكمه الشرعي** فالبوتكس داخل ضمن القسم الثاني من أقسام السم وهي السم الذي يقتل كثيره دون قليلة فلا يجوز استخدام كثيره القاتل، وفي استخدام قليله مأمون الضرر أحوال هي:

- إن كان التجمل به من قبيل الضروريات أو الحاجيات جاز ذلك، كما يجوز التداوي به على الراجح، نحو إزالة العيوب وتصحيح التشوهات التي تطرأ على الوجه والجسم.
- إن كان التجمل به من قبيل التحسين وطلب زيادة الجمال، نحو استخدامه لكبار السن لإزالة بعض تجاعيد الوجه لإيهام الآخرين بصغر السن، لم يجز ذلك؛ لأن من

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أباح التداوي بالسم من الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إنما أباحوه للحاجة؛ ولعدم وجود ما يقوم مقامه من المباحات، ولا حاجة هنا لإباحته، فبقي على حكمه الأصل، وهو تحريم استخدام السم؛ لكونه مما لا يؤمن ضرره.

١٥- **حقن الميزوثيرابي**: هو إجراء تجميلي يستخدم لتجديد وتحسين مظهر البشرة والوجه. يعتمد هذا الإجراء على حقن مزيج من المواد المغذية والفيتامينات والمعادن والمواد المختلفة في طبقة الجلد الوسطى، يتم حقن الخليط بواسطة إبر رفيعة جدًا للوصول إلى الأنسجة العميقة وإعادة تنشيطها، **وحكمه الشرعي:** التفصيل فإن كان الحقن للضرورة أو الحاجة جاز ذلك ، وإن كان لمجرد التجمل والتزين لم يجز.

١٦- **حقن البروفايلو:** هي علاج تجميلي غير جراحي يستخدم حمض الهيالورونيك أسيد، وهي مادة موجودة بشكل طبيعي في الجلد، لتحفيز خلايا البشرة على التجدد وزيادة إنتاج الكولاجين والإيلاستين، **وحكمه الشرعي:** التحريم حقن البروفايلو لمجرد الزينة والتجمل، وجواز حقنه حال الضرورة والحاجة،

١٧- **تقنية السكارليت:** هي إجراء تجميلي يستخدم لعلاج العديد من مشاكل البشرة. وهو عبارة عن دمج تقنية الترددات الراديوية ، وتقنية المايكرونيدلينج، حيث تعمل ترددات الراديو المجزأة على تسخين الطبقات الداخلية في الجلد بدعم من تقنية microneedling عن طريق عمل ثقوب مجهرية في الجلد بواسطة إبر مجهرية، وتعمل كل إبرة مجهرية كقطب كهربي يبعث نبضات من طاقة التردد اللاسلكي في الأدمة مما يولد حرارة تساعد على تحفيز إنتاج الكولاجين، **والحكم الشرعي** لتقنية السكارليت هو الجواز.

١٨- **تقنية الاثيرا:** هو جهاز يعمل بالموجات الفوق صوتية حيث يتم تركيز هذه الموجات على المناطق التي تعاني من نقص في الكولاجين بسبب التقدم في العمر؛ مما يحفز انتاج كميات اضافية من الكولاجين والايلاستين بشكل طبيعي في البشرة، **والحكم الشرعي** لتقنية الالثيرا هو الجواز.

١٩- **الديرمابن:** هو جهاز صغير محمول شبيه بالقلم مكون من عدة إبر دقيقة معقمة تثقب الجلد وتتسبب بما يُسمى بالصدمة الجلدية بهدف علاج أمراض واضطرابات الجلد المختلفة، **والحكم الشرعي** لتقنية الديرمابن هو الجواز.

٢٠- **شد الوجه بالخيوط:** هي عملية تجميلية غير جراحية تقوم على شد تجاعيد البشرة وترهلاتها عن طريق استخدام خيوط خاصة يتم ادخالها في أنسجة الجلد لتقوم على شد الجلد المترهل وتثبيته، بدلًا من إزالته جراحيًا، كما تؤدي تلك العملية دوراً في تعزيز إفراز الكولاجين في خلايا البشرة مما يزيد من حيويتها ونضارتها، **والحكم الشرعي** لشد الوجه بالخيوط هو التحريم.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢١- **الفراكشنال ليزر:** هو إجراء طبي غير جراحي يستخدم أشعة الليزر لتحسين مظهر التجاعيد والخطوط الدقيقة وأضرار أشعة الشمس والبقع العمرية وتفاوت لون البشرة وندبات حب الشباب، **والحكم الشرعي** له الجواز.

٢٢- **تقنية الهايفو:** هو علاج غير جراحي لتجديد شباب الوجه، يُطلق عليه أيضًا الموجات فوق الصوتية المركزة عالية الكثافة، يكون عمله بوضع حرارة مع تأثير الموجات الصوتية مما يؤدي إلى تلف في الأنسجة في الطبقة تحت الجلد، ويتم تسخين الأنسجة الموجودة في الطبقة عند النقطة المستهدفة إلى حوالي ٦٥ درجة، وبالتالي يتم تحفيز إنتاج الكولاجين والإيلاستين وتجدد البشرة نفسها، **وحكمه الشرعي** الجواز.

٢٣- **برم الرموش أو رفع الرموش:** هو عبارة عن تقنية تعمل على رفع الرموش من القاعدة إلى الأطراف حتى تتمكن من رؤية الطول الكامل، حيث تساعد هذه التقنية في تعزيز شكل الرموش من أجل تحسين منظرها، **وحكمه الشرعي** الجواز.

٢٤- **رفع الحواجب:** هو عبارة عن تقنية تقوم على فرد وترتيب شكل الحواجب ليظهر بشكل أفضل، دون الحاجة لوضع مستحضرات التجميل، حيث يتم في هذه التقنية تكثيف لمنظر الحواجب بالاعتماد على وضع الكيراتين والفيتامينات والبروتينات على الحواجب، **وحكمه الشرعي** الجواز.

٢٥- **المايكروبلايدينج:** يعتبر شكل من أشكال الوشم المؤقت حيث يدوم من ٦ أشهر إلى سنتين في الغالب، ويتم إجراء المايكروبليدينج باستخدام أداة صغيرة تشبه القلم تحتوي على ١٠-١٢ إبرة دقيقة جدًا تشبه شكل الشفرة يطلق عليها microblade لرسم كل شعرة على حدة-إن كان في الحواجب- وفي نفس الوقت تستخدم أداة مايكرو بليدينغ لترسيب الصبغة تحت الجلد، **والحكم الشرعي** للمايكروبلايدينج التحريم.

٢٦- **تشقير الوجه بالليزر:** هي تقنية تجميلية تعتمد على استخدام أشعة الليزر لتفتيح لون الشعر الداكن في منطقة الوجه أو أي منطقة أخرى، تهدف هذه التقنية إلى جعل الشعر أقل وضوحًا، **والحكم الشرعي للتشقير الوجه بالليزر كما يلي:**

- حكم تشقير شعر الحاجبين بالليزر فالأصل فيه التحريم، لكونه من النمص المتفق على تحريمه.
- حكم تشقير شعر الوجه غير الحاجبين هو الجواز.

٢٧- **عدسات الأسنان:** هي قشور رقيقة مصنوعة من مواد خزفية يتم لصقها على السطح الخارجي للأسنان، وهي تتفاوت في الألوان بما يتلاءم مع الأسنان، ويمكن أن يلجأ الشخص لوضع قشرة واحدة لتغطية سن مكسور مثلًا، أو قد يلجأ لها كخيار تجميلي للأسنان فيضع ٦ - ٨ قشور على الأسنان الأمامية للحصول على ابتسامة متناسقة، وبمجرد وضع عدسات الأسنان، تصبح هذه القشور أو العدسات دائمة ولا يمكن تبديلها سوى بإجراء طبي، **والحكم الشرعي لعدسات الأسنان فيه التفصيل:**

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- أن يكون الغرض علاج السن بسبب تسوسه أو كسره أو تغير لونه بشكل مشوه أو عدم انتظام صف الأسنان بحيث يعتبر عيبًا أو يتأذى منه، وحكم هذه الحالة الجواز
- أن يكون الغرض من تركيب عدسات الأسنان زياد حسن الأسنان، أو الظهور بمظهر معين تقليداً لشخص ما، فحكم هذه الحالة التحريم.

٢٨- ابتسامة هوليود: هي إجراء طبي يستهدف تحسين مظهر الأسنان وجعلها متناسقة، ويتم ذلك عن طريق تركيب عدسات الأسنان، حيث أنها عبارة عن طبقات خزفية رقيقة يقوم الطبيب بلصقها على الأسنان لتظهر متساوية وناصعة البياض أثناء الابتسامة، **ويختلف حكمها الشرعي على حسب نوعها:**

- ابتسامة هوليود الثابتة هي عبارة عن تركيب عدسات للأسنان، وحكمها الشرعي الجواز في حالة العلاج والتداوي، والتحريم إن كان لمجرد الزينة والتجمل.
- ابتسامة هوليود المتحركة هي عبارة عن تركيبة متحركة للأسنان تعطي مظهر ابتسامة الهوليود، والحكم الشرعي لها هو الجواز.

ثانيًا-أهم التوصيات:

وبعد عرض نتائج البحث كان لا بد من التوصية بما يلي:

١- على الجهات الصحية وضع القواعد والقوانين التي تنظم هذه الإجراءات التجميلية، بحيث لا يسمح بإجراء التقنيات التي ثبت تحريمها، مع أهمية وضع رقابة شديدة تمنعهم من ذلك في تنفيذ هذه التعليمات، خاصة من قبل بعض العيادات والمراكز الخاصة.

٢- على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية، خاصة ما يتعلق بجراحات التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي والسبق العلمي دون تحقق من حكمها الشرعي، وعليهم أن يكونوا صادقين مع مراجعيهم ناصحين لهم لئلا يدفعوهم إلى هذه الجراحات دون ضرورة طبية أو حاجة معتبرة.

٣- على من أراد القيام بأي إجراء تجميلي أن يتحرى ويبحث في الحكم الشرعي لهذا الإجراء التجميلي، وعدم الاكتفاء برأي الطبيب الذي قد لا يراعي الحكم الشرعي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مصادر البحث:
١- إخفاء تجاعيد الوجه بغير جراحة: دراسة فقهية طبية، حسنة بنت سعيد معيض القرني، كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٢٠٢١م.
٢- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح محمد الفوزان، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣- حقن التجميل: حقيقتها وأحكامها، حمد بن عثمان بن أحمد قرموش، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، ٢٠١١م.
٤- عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع، د. شفيقة الشهاوي رضوان محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ٢٠١٠م.
٥- عمليات تجميل الوجه، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ٢٠١٠م.
٦- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٨- نوازل في عمليات تجميل الوجه، د. نجلاء بنت صالح ابن حميد، جامعة أم القرى، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٢١م.

المصادر والمراجع :

أولاً : المذهب الحنفي .
(١) المبسوط للسرخسي .
(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.
(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني .
(٤) فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.
(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .

ثانياً : المذهب المالكي .
(١) المدونة الكبرى للإمام مالك .
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(٤) الذخيرة للقرافي .
(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

ثالثاً : المذهب الشافعي .

(١) الأم للإمام الشافعي .
(٢) الحاوي الكبير للماوردي .
(٣) المهذب للشيرازي .
(٤) الوسيط في المذهب للغزالي .
(٥) البيان للعمراني .
(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي .
(٧) روضة الطالبين للنووي .
(٨) المجموع للنووي .

رابعاً : المذهب الحنبلي .

(١) المغني لابن قدامة .
(٢) الكافي لابن قدامة .
(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة .
(٤) الفروع لشمس الدين بن مفلح .
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي .
(٦) المبدع لبرهان الدين بن مفلح .
(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع .

خامساً : الكتب الفقهية العامة .

(١) المحلى لابن حزم .
(٢) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري .
(٣) الإفصاح لابن هبيرة .
(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413